

كلية الحقوق

- جامعة امحمد بوقرة - بومرداس -

محاضرات في مادة :

" قانون الضبط الاقتصادي "

مطبوعة خاصة بطلبة الماستر

تخصص قانون الاعمال

السنة الثانية ماستر .



رئيس المجلس العلمي

أ. زالقي رضا

من اعداد :

د. حساين سامية.

أستاذة محاضرة " أ " ، كلية الحقوق ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس.



كلمة افتتاحية :



يشرفني ويسرني ان اضع بين ايدي الطلبة هذه المطبوعة التي تشمل ~~العلمي~~ خلاصة المحاضرات الخاصة بمقياس "قانون الضبط الاقتصادي" والتي تعد ~~أحدى المقاييس~~ المبرمجة لطلبة الماستر ، تخصص قانون اعمال، تخصص قانون خاص معمق وتخصص قانون عام معمق، بالإضافة الى انه يتم تدريسه في اطار الدكتوراه وما يتقاطع معها في الميدان نفسه، وهذا وفقا للبرنامج الرسمي المقرر في عروض تكوين الماستر والساري العمل بها حاليا في كلية الحقوق جامعة امحمد بوقرة بومرداس، وفي العديد من جامعات الوطن على اساس انه يندرج ايضا في البرنامج المسطر من وزارة التعليم العالي.

تتناول هذه المطبوعة بالدراسة والتحليل موضوع مسألة الضبط الاقتصادي من كل جوانبها ؛ حيث تعرضت ضمن قسمين الى الإطار العام لقانون الضبط الاقتصادي من مفهوم الضبط ودراسة خصوصيته الى المصادر والمبادئ التي يعتمد عليها ، ثم انتقلت في القسم الثاني الى محتوى قانون الضبط ومن خلاله تعرضت الى دراسة السلطات المتدخلة لضبط النشاط الاقتصادي وكذا مجالات وآليات الضبط الاقتصادي المتمثلة في التنظيم والرقابة القمع.

من اجل توسيع معارف الطالب ودفع روح التفكير والتحليل والنقاش العلمي لديه فقد تعرضت في هذه المحاضرة الى مختلف النصوص القانونية الجزائرية ذات العلاقة حتى تكون المحاضرات نابغة من الواقع والتجربة الجزائرية فرغم قلة المراجع بحكم ان المقياس ليس من المواد الكلاسيكية فاننا حاولنا تقديمه في حلة بسيطة جمعنا فيه اهم العناوين التي تخدم الادة دون توسع.

هذا ورغم حرصنا الشديد على الالمام بكامل جوانب المواضيع المقررة في الفهرس وتقديمها للطلبة فإنني متيقنة بان هذا العمل لا يخلو من بعض النقائص خاصة وانه موضوع من مواضيع الساعة مما يتعذر نقص المراجع فيه وهو الدافع الذي جعني ابحت واقدم هذا العمل المتواضع راجية من الله ان اكون قد وفقت فيه ولو بالقسط البسيط، والله ولي التوفيق.

الدكتورة: حساين سامية

مقدمة:

فرضت الأزمة الاقتصادية التي عرفت الجزائر منذ سنوات الثمانينيات، بعد انخفاض عائداتها من البترول، وانخفاض المستوى المعيشي، وتدهور الأوضاع الاجتماعية، حدوث تحولات جذرية مست النشاط الاقتصادي، والدخول في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي الذي فرض عليها تحرير النشاط الاقتصادي، وتبني إصلاحات اقتصادية عديدة، بفتح المجال أمام المبادرة الخاصة، واعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الاقتصادية، والتخلي عن فكرة التسيير الإداري المركزي للسوق، والانسحاب تدريجيا من الحقل الاقتصادي، والتفكير في وضع آليات وقواعد جديدة ذات طابع ليبرالي لتنظيم النشاط الاقتصادي.

أدت الإصلاحات الاقتصادية التي قام بها المشرع الجزائري إلى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، وتعويض القرارات الإدارية بأدوات الضبط الاقتصادي، فتم فتح العديد من النشاطات أمام المبادرة الخاصة وإخضاعها إلى قانون السوق، ويقع على عاتق السلطة العامة أن تتدخل من أجل تأطير آليات السوق قصد مراعاة مقتضيات المرفق العام والمصلحة العامة الاقتصادية.

غير أن الدولة لا تمارس هذه الوظائف الضبطية عن طريق الهياكل الإدارية التقليدية، إنما تقوم بإنشاء هيئات من نوع جديد تتمثل في سلطات الضبط الاقتصادي والتي تشرف على العديد من المجالات والنشاطات: نشاط البنوك والمؤسسات المالية، نشاطات البورصة، نشاط التأمينات، البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المناجم، الكهرباء والغاز، النقل.

يهتم قانون الضبط الاقتصادي بأسباب ونتائج التدخل العمومي للسلطات العمومية في المجال الاقتصادي لغرض تحقيق المصلحة العامة. فالتحرير الاقتصادي الذي نعيشه حاليا هو الذي أوجد هذا القانون باعتباره مجموعة من القواعد التي تتدخل بموجبه السلطات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة في المجال الاقتصادي وفرض وجودها فيه.

إن تطور حرية التنافس بين المتعاملين الاقتصاديين اصطدم بقوة وضعيات الهيمنة والاحتكار والحقوق الخاصة التي توصف بها السلطة العمومية في المجال الاقتصادي. فقانون الضبط الاقتصادي مثل القانون العام الاقتصادي هو قانون "التدخلات الاقتصادية للأشخاص العامة".

في ضوء هذه المعطيات، فقانون الضبط الاقتصادي هو فرع قانوني يضاف إلى الفروع القانونية الأخرى المعروفة في المجالات الأخرى، يحتوي على معطيات وخصوصيات. وقد أدخل إلى الدراسات في القانون على مستوى كليات الحقوق لتعريف الطالب بالتطورات الاقتصادية الحاصلة في الأنظمة الرأسمالية وكذا تعريفهم بالدور الجديد للدولة في الحقل الاقتصادي وفق مفاهيم جديدة غير مألوفة. وقد أدرج خصيصا لطلبة تخصصات قانون الأعمال والقانون الاقتصادي بشكل عام وفق مقرر وبرنامج مخصص في هذا الإطار يتضمن:

- تحديد الإطار العام لقانون الضبط الاقتصادي (الفصل الأول)

- أهم محتويات قانون الضبط الاقتصادي (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الإطار العام لقانون الضبط الاقتصادي.

بدخول الجزائر في اقتصاد السوق انسحبت الدولة من الحقل الاقتصادي والمالي وتحول دور الدولة من دولة مسيرة إلى دولة ضابطة *Etat régulateur*. ولهذا لوضع أشكالاً وآليات جديدة لضبط السوق.

إن هذا الانسحاب لا ينفي مطلقاً دور الدولة في المجال الاقتصادي والمالي ولكن يبقى دورها تصحيح بعض ضوابط السوق بواسطة هيئات الضبط والإشراف⁽¹⁾ وكل هذا كان في إطار قانون الضبط الاقتصادي، وهو ما يجعلنا نتناول هذا القانون.

قانون يحمل في طياته إشكاليات كثيرة مبدؤها إشكالية الضبط في المجال الاقتصادي والمالي سواء من المنظور الاقتصادي أو من المنظور القانوني، ومنتهاتها إشكالية السلطات المخولة للعمل في هذا الإطار مروراً بمدى اندماج هذه السلطات ومراقبتها. محطات كثيرة تدخل في إطار قانون الضبط الاقتصادي الذي وجد مكانته بين القوانين في ظل اقتصاد السوق.

من هذا المنطلق فإن أول تساؤل يتبادر إلى الذهن عند تناولنا لقانون الضبط الاقتصادي هو على الشكل التالي: **لماذا قانون للضبط الاقتصادي؟**

للإجابة على ذلك يتطلب تحديد مفهوم قانون الضبط الاقتصادي (المبحث الأول) ثم المبادئ التي يقوم عليها (المبحث الثاني) وكذا المصادر التي يعتمد عليها لتحديد قواعده (المبحث الثالث).

¹ – ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendante, dans le secteur financier en Algérie, Edition distribution Houma, 2005, P 05..

المبحث الأول

مفهوم قانون الضبط الاقتصادي.

شكل الضبط مفهوماً جديداً لدور الدولة انتقلت بمقتضاه من الأشكال التقليدية في تدبير الشأن العام إلى صيغة أخرى منحتها إمكانية إبداع آليات بديلة.

ظهر مفهوم الضبط في القرن 18 في مجال العلوم التقنية كالكهرباء، ثم في القرن 19 في مجال الفيزيولوجيا، ليعرف هذا المفهوم بعد الحرب العالمية الثانية انتشاراً واسعاً في العلوم الاجتماعية، ولقد وصل المفهوم ومس الأنظمة الاقتصادية ما أدى إلى تسميته بقانون الضبط الاقتصادي.

لتحديد مفهوم قانون الضبط الاقتصادي بكل معطياته لابد من التوقف أولاً عند المقصود به (المطلب الأول)، ثم إبراز خصوصيته من خلال تمييزه عن جملة من القوانين من جهة (المطلب الثاني)، ثم علاقته ببعض فروع القانون من جهة أخرى (المطلب الثالث).

المطلب الأول

المقصود بقانون الضبط الاقتصادي.

يتطلب بناء اقتصاد السوق من الدولة أن تتسحب من المجال الاقتصادي، وأن تفتح المجال أمام المبادرة الخاصة، وذلك بتكريس مجموعة من المبادئ كحرية التجارة والصناعة وإزالة الاحتكارات العمومية ومبدأ إزالة التنظيم ومبدأ حرية التعاقد وإلغاء القوانين المقيدة للاستثمار وتكريس مبدأ تحرير التجارة الخارجية... الخ. وتكريس هذه المبادئ كلها تتطلب آليات تستدعي بدورها وجود إطار قانوني يضمها ويسهر على تنفيذها يتمثل في قانون الضبط الاقتصادي.

ارتبط قانون الضبط الاقتصادي بفكرة تدخل الدولة بواسطة سلطاتها في المجال الاقتصادي وهذا راجع لجملة من العوامل (الفرع الأول) أعطت له مفهوماً متشعباً ومختلفاً عن باقي القوانين المشابهة له (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العوامل المساهمة في ظهور قانون الضبط الاقتصادي.

لقد ساهم في ظهور قانون الاقتصادي عدة عوامل طرأت على الحياة الاقتصادية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وبتأثير من الفلاسفة وكبار الفقهاء في الاقتصاد الذين نادوا إلى ضرورة محدودية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وبقاءها مجرد منظمة لها. ويمكن حصر هذه العوامل في:

أولاً: تطور الحياة الاقتصادية في الأنظمة الرأسمالية.

إن قوام الأنظمة الاقتصادية هي الحرية الاقتصادية من خلال نظام اجتماعي يسمح لكل فرد من أفراد المجتمع أن يسعى وراء مصلحته الخاصة محاولاً الحصول على أكبر دخل. بمعنى أن الفرد في هذه الأنظمة حر في اختيار نوع النشاط الذي يمارسه وهو حر أيضاً في اختيار ما يستثمره وما يستهلكه من خلال فكرة أساسية وهي الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج⁽²⁾.

لكي يتجسد ذلك لابد من تشجيع الملكية الخاصة باعتبارها من القواعد التي تسمح بتنشيط الأسواق. فالمنتج له مطلق الحرية في الانفراد أو الاشتراك مع المنتجين الآخرين في كل ما يملكه من موارد الإنتاج من سلع أو خدمات وحتى حقوق للملكية الفكرية خاصة الملكية الصناعية. يكمل هذا المعنى أيضاً حرية التعاقد من خلال اختيار الشخص الذي يرغب في التعامل معه في السوق.

كما أن هذا التطور للحياة الاقتصادية في الأنظمة الرأسمالية قوامه أيضاً تشجيع المنافسة الحرة من خلال السماح للمتدخلين في السوق المسمون *المتعاملين الاقتصاديين* بالتواجد فيها ومن ثمة ممارسة أي نشاط اقتصادي يرغبون فيه بمعنى عمليات الإنتاج والتوزيع لمختلف السلع والخدمات بتوجيهها إلى المستهلكين.

² - بركات أحمد، مدخل الاقتصاد، دروس في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، 2014، ص.ص. 61 و62.

كل هذه المعطيات سمحت للفقهاء المدعمين لهذا التحرر بإبداع أفكار أهمها أفكار الفقيه الاقتصادي الكبير «آدم سميث» في كتابه الشهير ثراء الأمم في أواخر القرن 18م من خلال قوله: **دعه يعمل دعه يمر**، «لا شيء كل شيء طبيعي» وأن "الأسواق الحرة لن ترى النور لو تركت الأمور على حالها".

كما ان تلك المعطيات أظهرت الى السطح الدور الذي يجب ان يكون للدولة بمناسبة تطبيق هذا التحرر الاقتصادي في الواقع الاقتصادي؟ فظهر مفهوم ان الدولة يجب هي الأخرى ان تتسحب من الحقل الاقتصادي من خلال تخفيف العبء عليه *Délibérée* ففقهاء تحرير الاقتصاد رؤى في وجود دولة متدخلة تدخل خطير يناقض قانون التحرر.

إذن ضرورة تغير المفاهيم الرسمية من خلال عبارة المساهمة الاقتصادية العامة *action économique public* أو المبادرة العامة في المجال الاقتصادي. ومن ثمة ظهر الى السطح مفهوم الضبط الاقتصادي تحت تأطير قانون ينظمه هو قانون الضبط الاقتصادي.

ثانيا: الأزمات الاقتصادية العالمية.

تعرف الأزمة بشكل عام على أنها توقف الأحداث المنظمة والمتوقعة واضطراب العادات والعرف مما يستلزم التغيير السريع لإعادة التوازن لتكوين عادات جديدة أكثر ملائمة⁽³⁾. أما الأزمات الاقتصادية وبالخصوص الأزمات المالية فهي انهيار النظام الاقتصادي والمالي بشكل كلي يصحبه آثار وخيمة على كل القطاعات خاصة افلاس وفشل العديد من المؤسسات والشركات التي تنشط في السوق.

عرف الاقتصاد العالمي عدة أزمات اقتصادية ساهمت بشكل كبير في تدهور الاقتصاد العالمي اظهر الى السطح مساوئ التحرر الاقتصادي وضرورة تواجد الدولة في الاقتصاد. وقد ساهم في التأكيد على هذا التدخل بواسطة التنظيم للدولة في النشاط الاقتصادي، الحرب العالمية الأولى والأزمة الاقتصادية لسنة 1929 التي أظهرت إلى

³ - بركات أحمد، مرجع نفسه، ص.94.

السطح الحرة الاقتصادية ومساوئها في ظل غياب الدولة، بتأثير من التجمعات المهنية والأعوان الاقتصاديين أنفسهم (4).

ثم أن الأزمات الاقتصادية التي هددت ومازالت تهدد الاقتصاد العالمي أثبتت ضرورة بقاء الدولة مؤطرة ومنظمة للنشاط الاقتصادي بوصفها **شرطة اقتصادية** (5).

أظهرت الأزمة الاقتصادية الحالية التي يشهدها الاقتصاد العالمي الى السطح مرة أخرى مكانة وجود الدولة في الحياة الاقتصادية لأن سبب حدوثها هو غياب الرقابة من قبلها باسم الحرية الاقتصادية. فتمت المناداة الى ضرورة إعادة الدور الكبير للدولة بالصرامة المطلوبة لتجاوز الآثار الوخيمة التي سببتها الأزمة خاصة فيما يتعلق بإفلاس العديد من الشركات الاقتصادية الكبرى، الأمر الذي أثر سلبا على الجانب المالي والاقتصادي والاجتماعي للعديد من البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء (6).

ثالثا: العولمة الاقتصادية.

من المفاهيم الجديدة المنظمة للنشاط الاقتصادي مفهوم العولمة الاقتصادية التي قوامها وضع نفس القواعد التي تطبق على كل الأمم والبلدان عالميا وفق منهج واحد وهو النظام الرأسمالي الحر الذي مقتضاه رفع التدخل العمومي في النشاط الاقتصادي وذلك بفتح الأسواق على تدفق مختلف السلع والخدمات بكل أنواعها دون وضع قيود أو حواجز. خاصة مع ظهور مفاهيم المتاجرة في الخدمات وفي حقوق الملكية الفكرية والتي استدعت تحديد دور الدولة في الاقتصاد بجعله دورا منظما وضابطا وليس دورا مت دخلا.

وقد ساهم في إعطاء المفهوم للعولمة الاقتصادية ومن ثم تجديد دور الدولة في الاقتصاد:

4 - COLIN Frédéric، Droit public économique، Sources et principes، Secteur public، Régulation، 2 eme édition ، lextenso édition، LGDJ ، Paris، 2008،،P.35

5 - Le droit public économique face à la crise économique، colloque organisé le 26 février 2010 à la faculté de droit de Grenoble par Groupe de recherche en droit public économique، Revue rfd. juillet-aout، 2010 P. 727

6 - إرزيل الكاهنة، الدور الجديد للسلطات التقليدية في ضبط النشاط الاقتصادي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، العدد 2 لسنة 2015.

- تطور حرية التنافس بين الأعوان الاقتصاديين والذي نتج عنه المناداة بضرورة القضاء على وضعية الهيمنة التي توصف بها التدخل العمومي في المجال الاقتصادي.
- تطور سياسة الخوصصة التي عاقبت تحرير الاقتصاد والتي قضت على برامج القطاع العام الصناعي، بتعويض المؤسسة الاقتصادية العامة بالمؤسسة الخاصة الاقتصادية. مع الإبقاء فقط على بعض المؤسسات العامة التابعة للدولة ذات الاستراتيجية الكبيرة لممارسة النشاط الاقتصادي.

هذا يعبر على انسحاب الدولة شيئاً فشيئاً عن الحياة الاقتصادية فأصبحت أقل تواجد في السوق باعتبارها عون اقتصادي مباشر. أمر أنتج انقراض القطاع العام الصناعي الذي أصبح يخضع شيئاً فشيئاً لقواعد القانون الخاص والدليل على ذلك وجود قوانين بالمنافسة وسير المؤسسات العامة وتحديث وتطوير المرافق العمومية خاصة الصناعية والتجارية منها. أظهرت إلى السطح محدودية وبداهة تطبيق القانون العام على النشاط الاقتصادي من قبل الأشخاص العامة إذن الإقرار بالخروج من الدولة الحارسة إلى الدولة الضابطة مع المرور بالفترة الانتقالية. هذا الانسحاب جعل الدولة تتدخل وتظهر بوجه آخر في الساحة الاقتصادية من خلال الضبط *la régulation* والشراكة *partenariat* أو الدولة الضابطة والمشاركة. *l'état régulateur et partenaire*.

الفرع الثاني: تعريف قانون الضبط الاقتصادي.

ان معظم المراجع التي تناولت الضبط الاقتصادي لم تتناول موضوع تعريف قانون الضبط الاقتصادي إذ ركزت اهتمامها على مفهوم الدولة الضابطة ومفهوم الضبط الاقتصادي والسلطات التي تتدخل لممارسة وظيفة الضبط الاقتصادي. لذا لا بد من محاولة التوقف عند المصطلحات حتى يتسنى إعطاء التعريف المناسب.

أولاً: تعريف الضبط الاقتصادي.

هناك تعاريف قدمت للضبط الاقتصادي على النحو التالي:

1- **التعريف المادي:** يقصد بالضبط وفق المفهوم المادي الربط بين المنافسة والانشغالات الأخرى. فهو مفهوم يقوم على إعادة التوازن الى الأسواق بالمحافظة على المنافسة الحرة والنزاهة⁽⁷⁾، وهذا التعريف هو الذي أقره النظام الفرنسي.

2- **التعريف الواسع:** هذا التعريف مقرر في النظام الأنجلو-سكسون والذي يقضي بتطبيق كل أشكال التدخل العمومي لغرض تصحيح التجاوزات التي قد تمس المجتمع. وهذا التدخل يكون بواسطة البرلمان أو الحكومة أو الهيئات المحلية وحتى من قبل الهيئات الدولية. فهذا المفهوم الأنجلو-سكسوني قائم على الحرية الاقتصادية وآليات القانون الخاص بإدخال عناصر جديدة على نظرية القانون الإداري المعروفة في القانون الفرنسي⁽⁸⁾.

إن الضبط بمفهومه الواسع يعبر عن خلق ووضع قواعد لتنظيم السلوكيات لغرض تنظيم الفضاءات ومن أجل أيضا إيجاد تعايش للمصالح المشروعة للأشخاص المعنيين بإحدى القطاعات. فهذا المفهوم الواسع يعيد النظر في مسألة حوكمة الفضاءات الجديدة والتي لا تقدر السلطات التابعة للدولة لوحدها على ضبطها. فالأمر يتعلق بالحوكمة العالمية التي تحيل من حيث النشأة إلى المنظمات والسلطات عبر الوطنية مثل المنظمة العالمية للتجارة

⁷ - BRACONNIER Stéphane, Droit public de l'économie, THEMIS DROIT, PUF, Paris, 2015, P.113.

⁸ - بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر، د.س.ن، ص.21.

والبنك العالمي وصندوق النقد الدولي. كما يتعلق الأمر بحوكمة الأسواق التي تجسد علاقة أقل توحيدا بين سلطة الدولة وقوة الأسواق خاصة قوة الأسواق المالية (9).

3- **التعريف المؤسساتي:** يتضمن هذا التعريف تحديد الدور الذي يجب أن تلعبه السلطات الإدارية المستقلة من خلال إقرار الضبط القطاعي.

4- **موقف المشرع الجزائري من تعريف الضبط:** بالرغم من تدخل المشرع الجزائري لإنشاء السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي إلا أن ذلك صاحبه عدم التعريف الصريح بمعنى الضبط الاقتصادي وهذا رغم الأهمية المنتظرة منه.

لكن المشرع الجزائري استدرك ذلك لاحقا عندما تدخل سنة 2008 لتعديل قانون المنافسة حيث خصص فقرة هـ في المادة 3 منه لتعريف الضبط على النحو التالي: **«الضبط: كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أنواعها وذلك تطبيقا لأحكام هذا الأمر»** (10).

إن هذا التعريف الذي أقره المشرع الجزائري يعبر عن التعريف المادي للضبط المقرر في القانون الفرنسي كونه ضبط مرتبط بقطاع المنافسة تمارسه عدة سلطات. ثم ما مدى تطبيقه على كافة المجالات الأخرى للضبط الاقتصادي؟ في حين كان يجب أن يتم الأخذ بالتعريف الواسع المسمى بالضبط المؤسساتي *la régulation organique* (11) من خلال التركيز على دور السلطات الإدارية المستقلة أكثر باعتبارها هي التي تعبر عن الضبط الاقتصادي. كما يلاحظ على هذا التعريف أنه ورد فقط في شقه المتعلق بالمنافسة في حين كان يجب ان يأخذ كافة القطاعات الأخرى ذات الصلة بالضبط الاقتصادي والدليل على

9 – MARIE-ANNE Frison-Roche, Les régulations économiques : légitimité et efficacité, presses de sciences po et DALLOZ, Paris, 2004, P. 4.

10 – قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتم الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36 صادر في 2 يوليو سنة 2008.

11- BRACONNIER Stéphane, Op.cit., 2015, P.114.

ذلك استعمال عبارة «وفق ما هو وارد في هذا الامر»، أي في قانون المنافسة رقم 03-03 المعدل (12).

- لكن مهما اختلفت التعاريف المقررة فالضبط الاقتصادي على العموم يعبر عن أسلوب تدخل الدولة في السوق. مع التذكير أن الضبط في معظمه يهدف الى:
- الفصل بين ممارسة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة الضبطية.
 - الفصل بين الضابطين للمجال الاقتصادي والمتعاملين الاقتصاديين.
 - التحديد المتوازن والشفاف لقواعد الدخول الى الشبكة أو الدخول الى السوق.
 - تحديد محتوى المرفق العام وشكل تمويله.
 - استقلالية هيئات الضبط في مواجهة السلطات العامة والمتعاملين الاقتصاديين وبخاصة استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي عن السلطة التنفيذية. والذي يتجلى في الضمانات الجماعية والفردية التي تمنح لتلك السلطات الإدارية المستقلة.
 - منح السلطات الإدارية المستقلة اختصاصات غير مألوفة بالنسبة لباقي السلطات منها سلطة التنظيم من خلال اتخاذ بعض القرارات الفردية والرقابة والقمع وحتى تسوية المنازعات (13).

ثانيا: النشاط الاقتصادي.

لا يوجد تعريف قانوني للنشاط الاقتصادي لأنه بالأصل تعريف اقتصادي. فرغم غياب التعريف القانوني الا أنه يمكن الأخذ بالتعريف الاقتصادي بالنظر الى الصلة القائمة بين علم الاقتصاد والقانون. على هذا الأساس فالنشاط الاقتصادي يعرف على أنه المجهود الذي يبذله الفرد لإشباع حاجاته أو الحصول على الأموال والخدمات. بمعنى آخر فالنشاط

¹² - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 صادر في 20 يوليو سنة 2003. معدل ومتمم

¹³ - COLSON Jean-Philippe, Droit public économique, 3 me édition, Paris, 2001, p.516., Op.cit., 2015, P.114.

الاقتصادي هو سعي الفرد أو مجموعة من الأفراد لإشباع حاجاتهم المختلفة أو مجموعة الأعمال المنجزة من قبل الأعوان الاقتصاديين بهدف اشباع حاجاتهم (14).

يعبر النشاط الاقتصادي عن عمليات الإنتاج والتوزيع. فعملية الإنتاج هي عملية هدفها تحويل الموارد الطبيعية بواسطة وسائل عمل من أجل تحقيق قيم استعماله لتلبية حاجات الأفراد في المجتمع. في حين عملية التوزيع تعبر عن عملية تقسيم الدخل الكلي بين الطبقات الاجتماعية التي تشارك بصفة مباشرة أو غير مباشرة في عملية النشاط الاقتصادي.

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من الإشارة الى تنظيم النشاط الاقتصادي نجده وارد بصفة ضمنية. فبالرغم من أنه لم يقدم تعريف واضح له الا أنه عندما عرف المتعامل الاقتصادي في قانون المنافسة وفي قانون الممارسات التجارية أشار الى النشاط الاقتصادي بطريقة ضمنية من خلال إقراره بأن المتعامل الاقتصادي هو كل من يمارس عمليات الإنتاج لمختلف السلع والخدمات (15).

ثالثا: إعطاء تعريف لقانون الضبط الاقتصادي.

أخذا بعين الاعتبار التعريف المقدم لكل من مصطلح الضبط والنشاط الاقتصادي، نؤكد على مسألة أساسية وهي ان قانون الضبط الاقتصادي مرتبط بالمصطلحين معا. والدليل على ذلك العبارات المقررة له وهي **الضبط والاقتصادي**. فقد ارتبط هذا القانون بمكانة الدولة في النشاط الاقتصادي وفي هذا الإطار تم التأكيد على أن الدولة «لا يمكن أن تكون في نفس الوقت طرفا وحكما في النشاط الاقتصادي أمر استدعى وضع جدار بين الدولة

14 - بركات أحمد، مرجع سابق، ص. 23.

15 - المادة 2 من أمر رقم 03-03، مرجع سابق.

- المادة 3 الفقرة الأولى من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 صادر في 27 يونيو سنة 2004. معدل ومتمم.

كمتعاملة اقتصادية وبين الدولة بوصفها ضابطة»⁽¹⁶⁾. بمعنى أن القيام بنشاطات الإنتاج والتوزيع من اختصاص الأفراد والمشروعات الخاصة، في مقابل أن ينصب دور الدولة على الإشراف والرقابة على مختلف تلك النشاطات الاقتصادية.

في مقابل ذلك يجب على الدولة ألا تكون طرفا في ممارسة النشاط الاقتصادي إلا إذا استعدت المصلحة العامة ذلك واكتفائها بدور الوسيط أو الحكم في السوق من حيث تدخلها لوضع قواعد وشروط مباشرة الأعوان الاقتصاديين لأنشطتهم بإزالة العوائق والعقبات التي تكفل المساواة دون تمييز أو إقصاء⁽¹⁷⁾. أي ترك القرارات الاقتصادية للأعوان الاقتصاديين في السوق في مقابل اكتفاء الدولة بالقرارات الإدارية.

على ضوء ذلك يمكن تعريف قانون الضبط الاقتصادي على أنه عن مجموعة من القواعد التي تبين أسلوب تدخل الدولة في المجال الاقتصادي فيما إذا كان أسلوبا مباشرا أو أسلوب غير مباشر؟ في هذا الإطار فقد تم الإقرار ان هذا الأسلوب قد يكون مباشرا كما يمكن أن يكون غير مباشر وهذا لغرض المحافظة على الأسواق بمختلف أنواعها سواء كانت سوقا تجارية أو سوقا مصرفية أو سوقا مالية.

المطلب الثاني

خصوصية قانون الضبط الاقتصادي.

من خلال التعريف المقدم لقانون الضبط الاقتصادي تتبين أهميته ومكانته في بلورة مفاهيم جديدة غير معروفة في القانون بالنظر الى المحتوى الذي يتضمنه. ذلك تعبير على خصوصية تتواجد فيه تجعله يتميز عن باقي فروع القانون التي لديها نفس الاهتمام لاسيما القانون الإداري والقانون الاقتصادي. ذلك يتطلب تحديد خصوصيته من حيث تحديد مكانته ضمن فروع القانون (الفرع الأول) وتمييزه عن بعض القوانين (الفرع الثاني).

¹⁶ - «L'Etat ne peut pas être à la fois juge et partie ce qui conduit à créer un "mur" entre L'Etat opérateur et L'Etat régulateur». CHEROT Jean-Yves, Droit public économique, 2 ème édition, Economica, Paris, 2007, P. 316.

¹⁷ - إرزيل الكاهنة، الدور الجديد.....، مرجع سابق.

الفرع الأول

مكانة قانون الضبط الاقتصادي.

أقصد بمكانة قانون الضبط الاقتصادي هو مدى اعتبار قانون الضبط الاقتصادي فرع من فروع القانون العام أم هو فرع من فروع القانون الخاص؟ لتحديد هذه المكانة لابد من التوقف عند المفاهيم الموجودة في كل من القانون العام والمعروفة في القانون الخاص على النحو التالي:

أولاً: قانون الضبط الاقتصادي قانون عام.

يعتبر القانون العام قسم من أقسام القانون الى جانب القانون الخاص. ويعرف على أنه مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقة بين الدولة والأفراد باعتبار الدولة صاحبة السيادة (18). بهذا المفهوم فالقانون العام يحدد الدور السيادي للدولة في تنظيم كل الجوانب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأمنية والثقافية وغيرها. فهو في الأخير يهدف الى تحقيق المصلحة العامة.

على هذا الأساس وإذا أردنا أن نعرف فيما إذا كان قانون الضبط الاقتصادي يدخل في هذا المفهوم لابد من التوقف عند معرفة طبيعة العلاقة المقررة في ثنايا قانون الضبط الاقتصادي. على هذا الأساس فقد أكدت على أن قانون الضبط الاقتصادي يحدد دور الدولة في المجال الاقتصادي، ذلك يعبر عن الدور السيادي لها الذي لا يجب ان نهمله. فعملية الضبط الاقتصادي الذي تؤديه الدولة باسم مفهوم الدولة الضابطة يعبر عن أنها ستستخدم سلطاتها العامة للتدخل رغم أن تلك لسلطات تتمتع بالاستقلالية لكن لديها الطابع الإداري إذن المصلحة المراد تحقيقها هي المصلحة العامة، هذا من جهة.

من جهة ثانية، فالدولة عندما ستستعمل دورها الضبطي سيكون في مواجهة طائفة خاصة من الأفراد هم المتعاملين الاقتصاديين، وهذا لن يكون في إطار علاقة فردية خاصة لأنها

18 - جعفر محمد السعيد، المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق ص ٤٤٤٤.

ستستعمل القوانين والمؤسسات التابعة لها لجعلهم يخضعون للقانون وللإدارة وهذا المفهوم موجود أكثر في القانون العام. بالمختصر الوجيز أكد على أن طبيعة العلاقة القائمة في إطار قانون الضبط الاقتصادي هي علاقة الدولة بالمتعاملين الاقتصاديين باعتبار لدولة صاحبة السيادة.

بالنتيجة نصل الى أن قانون الضبط الاقتصادي هو قانون عام بالمعنى الصحيح والدليل على ذلك أن مختلف المراجع في دراستها لقانون الضبط الاقتصادي تستعمل مفاهيم القانون العام وخاصة مفاهيم القانون الدستوري والقانون الإداري لمحاولة تحديد بعض المفاهيم المقررة في قانون الضبط الاقتصادي الى درجة أدت بالبعض الى الإقرار بان قانون الضبط الاقتصادي هو قانون إداري بوجه اقتصادي. ثم يجب التصريح انه لا يمكن الاقرار بقانون ضبط اقتصادي خاص وإنما نقر بقانون ضبط عام.

ثانيا: قانون الضبط الاقتصادي قانون خاص.

يعرف القانون الخاص على أنه مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد لعلاقة القائمة بين الأفراد من جهة. والعلاقة القائمة بين الأفراد والدولة بوصف الدولة شخص عادي، من جهة أخرى (19).

وإذا أردنا اسقاط هذا المفهوم في على قانون الضبط الاقتصادي نجد ان مفهوم القانون الخاص لا ينطبق عليه، على أساس ان قانون الضبط الاقتصادي لا يهدف الى ضبط العلاقة بين المتعاملين الاقتصاديين والدولة بوصف الدولة شخص عادي، وإنما يهدف الى ضبط العلاقة بين المتعاملين لاقتصاديين والدولة بوصفها صاحبة سيادة. فالمصلحة المراد تحقيقها هي المصلحة العامة وليس المصلحة الخاصة التي هي محور القانون الخاص. فالمصلحة المراد حمايتها بموجب قانون الضبط الاقتصادي هي المصلحة العامة الاقتصادية وهي حماية السوق وليس حماية المصالح الخاصة للمتعاملين الاقتصاديين.

19 - إرزيل الكاهنة، الدور الجديد...، مرجع سابق ص ٤٤٤.

بالنتيجة نقر في الأخير أن قانون الضبط الاقتصادي ليس قانون خاص لانتفاء المعايير المقررة في اعتبار أي قانون قانونا خاصا، لاسيما فكرة المصلحة المراد حمايتها وهي المصلحة الخاصة وكذا طبيعة العلاقة القائمة في القانون الخاص والتي هي علاقة أفرد أو أفرد بالدولة كشخص عادي وهو ما لا يوجد تماما في قانون الضبط الاقتصادي.

الفرع الثاني

تميز قانون الضبط الاقتصادي عن بعض القوانين المشابهة له.

إن قانون الضبط الاقتصادي بالنظر الى أنه يحدد أسلوب تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي فهو يتشابه مع بعض القوانين التي لديه تقريبا نفس المضمون. بتعلق الأمر بكل من القانون العام الاقتصادي (أولا) والقانون العام للمنافسة (ثانيا) والقانون الاقتصادي (ثالثا).

أولا: تمييز قانون الضبط الاقتصادي عن القانون العام الاقتصادي.

يعتبر القانون العام الاقتصادي مفهوم قانوني *Discipline juridique* وليس فرع من فروع القانون كونه يعبر عن مسألة قانونية خاضعة للدراسات والبحوث مثله مثل أية مادة تدرس في القانون باعتباره يمثل فرع متخصص من القانون العام (20). فهو يرتكز على القواعد والمبادئ التي يقوم عليها القانون الإداري أي الأخذ بكل المفاهيم الموجودة في فروع القانون العام.

وقد قدمت عدة تعاريف للقانون العام الاقتصادي منها انه هو ذلك القانون الذي يتضمن مجموعة من القواعد التي تحدد التسيير المباشر للنشاط الاقتصادي من قبل أحد أشخاص القانون العام، والتي تظهر من خلال تنظيم ورقابة العلاقة التي تربط المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم سواء كانوا متعاملين خواص أو متعاملين عموميين. بذلك فالقانون العام

²⁰ – LINOTTE Didier ; GRABOY-GROBESCO Alexandre, Droit public économique, Dalloz, Paris, 2001, p.7.

الاقتصادي يهتم بتحديد القواعد التي تنصب على تدخل الأشخاص العامة في الاقتصاد بذلك فهو الآخر قانون عام وليس قانون خاص.

إذا اخذنا هذا المفهوم للقانون العام الاقتصادي نقر للوهلة الأولى بأن القانون العام الاقتصادي هو نفسه قانون الضبط الاقتصادي بالنظر الى صعوبة التفرقة فيما بينهما. فقد اشترت منذ البداية إلى أن كل من قانون الضبط الاقتصادي والقانون العام الاقتصادي يوصفا بأنهما قانون التدخلات الاقتصادية للسلطات العامة في المجال الاقتصادي le droit de l'intervention publique en matière économique

غير أن هناك فرق جوهري بين القانونيين ليس من حيث المعنى ولكن من حيث المحتوى. على أساس أن قانون الضبط الاقتصادي يهتم بالتدخل غير المباشر للدولة في المجال الاقتصادي بواسطة السلطات الإدارية المستقلة أو سلطات الضبط الاقتصادي، في حين أن القانون العام الاقتصادي يهتم بالتدخل المباشر وغير المباشر للدولة في المجال الاقتصادي سواء بواسطة السلطات الإدارية المستقلة أو بواسطة السلطات التقليدية.

بهذا المعنى فقانون الضبط الاقتصادي لا طالما الدراسات فيه تركز أكثر على السلطات الإدارية المستقلة دون ان تركز على تدخل باقي السلطات الأخرى. في حين أن المراجع التي تتناول القانون العام الاقتصادي تتناول كلها السلطات المتدخلة في المجال الاقتصادي سواء كانت سلطات إدارية مستقلة أو سلطات تقليدية والدليل على هذا فكرة التخصص للسلطات الإدارية المستقلة.

إن وجود السلطات الإدارية المستقلة في مجال الضبط يعتبر عنصر مؤسس لذلك الضبط فلا ضبط اقتصادي أو ضبط للأسواق دون السلطات الإدارية المستقلة كونها هي التي تحفظ النزاهة والمشروعية والمنافسة وشروط تحقيق مهمة المصلحة العامة في إطار المنافسة المشروعة. لان هذه السلطات تتمتع باختصاصات واسعة لا تتمتع بها السلطات التقليدية والتي تشمل التنظيم والرقابة والقمع.

بالنتيجة نتوصل الى أن القانون العام الاقتصادي أوسع من قانون الضبط الاقتصادي كون أن هذا الأخير يتناول جزء مما يتناوله الأول أي القانون العام الاقتصادي. إذن يمكن

التصريح بأن قانون الضبط الاقتصادي فرع متخصص عن القانون العام الاقتصادي في جزئه المتعلق بالأسلوب غير المباشر لتدخل الدولة في المجال الاقتصادي.

ثانيا: تمييز قانون الضبط الاقتصادي عن القانون العام للمنافسة.

من المفاهيم الجديدة التي ظهرت الى الدراسات الاقتصادية والقانونية مفهوم القانون العام للمنافسة بالنظر الى تشعب مجالات المنافسة في الأسواق لاسيما فكرة حماية السوق وخضوع الأشخاص العامة لقواعد المنافسة وكذا الهيئات التي يجب ان تتدخل في تنظيم وضبط قطاع المنافسة. ذلك استدعى وضع تخصص جديد أكثر تفصيل مما هو مقرر في القانون العام الاقتصادي وقانون الضبط الاقتصادي بالاحتفاظ بالمفهوم العام وهو ندخل الدولة في المجال الاقتصادي. فقطاع المنافسة يهدف الى تحقيق حرية المنافسة في الأسواق من خلال الحفاظ على المردودية الاقتصادية والحفاظ على حقوق المستهلكين. كما أن قانون المنافسة بشكل عام يهدف الى تحقيق المصلحة العامة للدولة من خلال الرقابة على سلوك المتعاملين الاقتصاديين في السوق من خلال سلطة ضبطية تتولى ذلك.

بهذا المعنى يمكن الإقرار للوهلة الأولى أن القانون العام للمنافسة هو ذلك القانون الذي يهتم بضبط قطاع المنافسة باعتباره من أكبر القطاعات التي تهتم بحماية الأسواق. ذلك ما جعل البعض يصفه بالقانون العام إذا ما قرون بقانون الضبط الاقتصادي الذي يوصف بأنه قانون قطاعي (21). غير أن ذلك غير صحيح على أساس ان قانون الضبط الاقتصادي أوسع من القانون العام للمنافسة على أساس انه يضم عملية الضبط لكل القطاعات بما فيها قطاع المنافسة.

إذن يمكن القول إن القانون العام للمنافسة هو فرع متخصص عن قانون الضبط الاقتصادي كونه يتناول جانب من جوانب الضبط الاقتصادي وهو ضبط الأسواق، في حين قانون الضبط الاقتصادي يهتم بضبط كل القطاعات الاقتصادية دون استثناء. ثم ان

21 - لمزيد من التفاصيل حول الضبط والمنافسة راجع: بوجملين وليد، مرجع سابق، ص. 76 وما يليها.

موضوع القانون العام للمنافسة يتناول سلطة ضبط واحدة ذات الاختصاص العام والمتمثلة في سلطة المنافسة والمسماة في القانون الجزائري بمجلس المنافسة. في حين قانون الضبط الاقتصادي يتناول كل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي بما فيها سلطة المنافسة.

ثالثا: تمييز قانون الضبط الاقتصادي عن القانون الاقتصادي.

يعرف القانون الاقتصادي على أنه تبني منطقي وضروري للتنظيم الذي تعرفه التحولات الاقتصادية. فهو امتداد لتلك المفاهيم المعروفة في كل من القانون التجاري وقانون الأعمال، إذ يحتوي في ثناياه عدة مفاهيم هي:

- يتضمن موضوع التدخلات للدولة بواسطة سلطاتها العامة في المجال الاقتصادي.
- موضوع المقابولة من خلال أسلوب عملها وعلاقتها بالمحيط الخارجي الذي تخضع له وكذا علاقتها مع مختلف المتعاملين الاقتصاديين.
- تنظيم الاقتصاد: من خلال التطرق الى تلك القواعد التي تضبط عملية الإنتاج والتوزيع لمختلف السلع والخدمات التي تعرض في الأسواق.
- المصلحة العامة الاقتصادية: فالقانون الاقتصادي هو مجموعة من القواعد التي تضمن التوازن بين المصالح الخاصة للأعوان الاقتصاديين خواص كانوا أو عموميين وبين المصلحة العامة الاقتصادية (22). فالقانون الاقتصادي ينصب على تمديد تطبيق القواعد التقليدية للقانون بمراعاة الخصوصيات المتعلقة بالحياة الاقتصادية. فهو في مضمونه يخضع لنفس قواعد القانون بشكل عام من حيث المبادئ ولكن متجاوز بذلك القواعد التقليدية المطبقة في القانون العام والخاص.
- العقد الاقتصادي: قانون العقود وقانون التصرف الإداري الأحادي الجانب المطبق في مجال العقود الإدارية.

22 – LINOTTE Didier ; GRABOY-GROBESCO Alexandre, Op.cit., p.8.

● الوحدة الاقتصادية: شخص قانوني يطور نموذج للنشاط الاقتصادي.

بهذا المحتوى للقانون الاقتصادي نؤكد على أنه قانون واسع يشمل كل مجالات الاقتصاد من الناحية القانونية. فهو في الحقيقة يضبط العلاقة القائمة بين المتعاملين الاقتصاديين من جهة، والعلاقة القائمة بين الدولة والمتعاملين الاقتصاديين من جهة أخرى. لذا يقال بأنه قانون متأرجح بين القانون العام والقانون الخاص (23).

وإذا حاولنا ربطه بقانون الضبط الاقتصادي، نجد أن هذا الأخير يحمل في طياته ما هو مقرر في القانون الاقتصادي لكن في جزئه المتعلق فقط بالتدخل العمومي في المجال الاقتصادي بواسطة السلطات الإدارية المستقلة أي العلاقة القائمة بين الدولة والمتعاملين الاقتصاديين دون العلاقة الثانية القائمة بين المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم. إذن الإقرار بأن قانون الضبط الاقتصادي فرع متخصص عن القانون الاقتصادي في شقه الذي يضبط العلاقة بين الدولة والمتعاملين الاقتصاديين. فمن حيث الدراسات القانونية على مستوى الجامعات كانت تدرس تخصص القانون الاقتصادي ثم ظهر تخصص قانون الضبط الاقتصادي.

المطلب الثالث

علاقة قانون الضبط الاقتصادي بفروع القانون العام.

إن قانون الضبط الاقتصادي وبالنظر الى المحتوى الذي يتضمنه يجعله قانونا متشابكا كثيرا مع عدة فروع القانون خاصة القانون العام كونه وصف بأنه قانون اداري اقتصادي على اعتبار انه تطور لمفهوم القانون الإداري بصيغة اقتصادية. من هنا تظهر العلاقة القائمة بينه وبين فروع القانون يستدعي التطرق اليها باهتمام كبير.

بمعنى آخر، وعلى اعتبار قانون الضبط الاقتصادي قانون عام بالمعنى الصحيح فهو يرتبط كثيرا بفروعه. يتعلق الأمر بالرابطة الموجودة بين قانون الضبط الاقتصادي والقانون الدستوري (الفرع الأول) والقانون الإداري (الفرع الثاني) والقانون الجزائي (الفرع الثالث) والقانون الجبائي (الفرع الرابع).

الفرع الأول

قانون الضبط الاقتصادي والقانون الدستوري.

يعرف القانون الدستوري على أنه مجموعة من القواعد القانونية التي تبين شكل الحكم في الدولة والسلطات السائدة فيها إضافة إلى حماية الحقوق والحريات للأفراد. فطالما وصف القانون الدستوري بأنه قانون عام يتضمن القواعد السامية كأحد أهم فروع القانون العام.

ومن بين المسائل التي يتناولها القانون الدستوري والتي هي ذي صلة بقانون الضبط الاقتصادي، نجد أهم الحقوق والحريات التي يتمتع بها المتعامل الاقتصادي والتي قوامها الملكية الخاصة للأفراد والمساواة والعدالة في المجتمع. فالقانون الدستوري هو الذي يحدد تلك القواعد والتي امتد تطبيقها إلى قانون الضبط الاقتصادي حيث أصبحت الدراسات كلها تنصب في قانون الضبط الاقتصادي على موضوع المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين من منظور القانون الدستوري.

نفس الوضع بالنسبة للنظام الاقتصادي الذي يسود الدولة في المجال الاقتصادي، فالقانون الدستوري هو الذي يحدد ذلك فيما إذا كان نظام اقتصادي حر أو نظام اقتصادي اشتراكي. وعلى اعتبار أن قانون الضبط الاقتصادي يهتم بأسلوب تدخل الدولة في المجال الاقتصادي فذلك يجد منبعا القانون الدستوري. بالمختصر الوجيز نقول أن العلاقة التي تربط قانون الضبط الاقتصادي بالقانون الدستوري هي علاقة تكامل وتبادل للأهداف.

الفرع الثاني

قانون الضبط الاقتصادي والقانون الإداري.

إن العلاقة القائمة بين القانون الإداري وقانون الضبط الاقتصادي علاقة كبيرة ووطيدة على أساس أنه عند التفكير في إيجاد قانون للضبط الاقتصادي والقانون العام الاقتصادي تم التفكير أكثر في تطبيق مفاهيم القانون الإداري على المجال الاقتصادي إلى درجة التصريح بالقانون الإداري الاقتصادي (24).

فالقانون الإداري موضوعاته هي الهيئات الإدارية والأشخاص المعنوية للقانون الخاص المكلفة بتسيير المرفق العام. وكذا مفهوم التصرف الإداري الأحادي الجانب والعقود الإدارية ومسؤولية الإدارة وأخيرا طعون الهيئات الإدارية في المجال الإداري. لذا فتقريبا محتوى قانون الضبط الاقتصادي يستمد منه نذكر منها:

● **موضوع الإدارة المتدخلة في مجال الضبط الاقتصادي:** فالمعروف وكما سيتم تبيانها لاحقا، يتولى عملية الضبط الاقتصادي سلطات إدارية مستقلة لطالما وصفت بأنها إدارة بالمعنى الصحيح كونها تؤدي تصرفات أحادية الجانب للإدارة. لكن مفهوم الإدارة لا نجده في قانون الضبط الاقتصادي وإنما في القانون الإداري في الدراسات التي تناولت موضوع التنظيم الإداري (25).

● **موضوع امتيازات السلطة العامة:** من المبادئ المعروفة في القانون الإداري نجد امتيازات السلطة العامة من خلال استعمال الإدارة لقواعد غير مألوفة في مواجهة الأفراد الخاضعين لها. فكذلك السلطات المتدخلة في مجال الضبط الاقتصادي فهي تستعمل امتيازات السلطة العامة في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين بأساليب مقرر

24 – LINOTTE Didier, ROMI Raphael, Droit public économique, 7 me édition, LexisNexis, Paris, 2012, p.12.

25 – على سبيل المثال راجع: لباد ناصر، القانون الإداري، الجزء الأول: التنظيم الإداري، الطبعة الثالثة، منشورات لباد، الجزائر، 2005.

لذلك. لكن هذه الأساليب ومفاهيم امتيازات السلطة العامة نجده مقرر في القانون الإداري.

- **منازعات المتعاملين الاقتصاديين في مجال الضبط الاقتصادي:** إن معظم المنازعات التي تثور في مجال قانون الضبط الاقتصادي هي منازعات ذات طابع اداري في الحالات التي تنشأ بين المتعاملين الاقتصاديين والسلطات الإدارية المستقلة والتي تجد تنظيمها في القانون الإداري فيما يتعلق بالمنازعات الإدارية. يضاف اليها القاضي المختص في تسوية منازعات السلطات الإدارية التي تتدخل في الضبط الاقتصادي الذي هو القاضي الإدارية والمنظم بالأصل ضمن قواعد القانون الإداري.

الفرع الثالث

قانون الضبط الاقتصادي والقانون الجزائي.

يعد القانون الجزائي هو ذلك القانون الذي يهتم بتجريم الأفعال التي تشكل خطورة على المجتمع والعقوبات المقررة لها ثم كيفية متابعة المجرمين والضمانات المقررة لذلك. وعلى اعتبار ان السلطات التي تتدخل في المجال الاقتصادي قد منحت لها احدى اختصاصات القاضي الجزائي وهي اختصاص القمع فمن حيث مفهوم القمع وكيفية ممارسته واحاطته بالضمانات لاسيما مبدأ الشرعية الجزائية والمتهم بريء الى حين اثبات إدانته نجد تنظيمه في القانون الجزائي.

بمعنى آخر فالقانون الجزائي هو الذي يمد قانون الضبط الاقتصادي ببعض المفاهيم لاسيما أسلوب القمع ومتابعة المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين لعملية الضبط.

الفرع الرابع

قانون الضبط الاقتصادي والقانون الجبائي والمالي.

يهتم القانون الجبائي والمالي بميزانية الدوية من خلال تدخل الخزينة العمومية في الانفاق العام. فهي تجدد كل الأموال الموجهة للتسيير والتجهيز لمختلف المؤسسات العامة للدولة ناهيك عن فرض الضرائب والرسوم على كل فئات المجتمع.

وعلى اعتبار ان الضبط الاقتصادي يمارس من قبل السلطات الإدارية المستقلة فهذه الأخيرة خاضعة للقانون الجبائي والمالي من خلال ميزانيات التسيير والتجهيز التي تمول بواسطة الخزينة العمومية. ناهيك عن دفع أجور الموظفين الذي يوظفون لدى هذه السلطات الإدارية على سبيل المثال.

المبحث الثاني

مصادر ومبادئ قانون الضبط الاقتصادي

بالنظر الى المكانة التي يحتلها قانون الضبط الاقتصادي في بلورة مفاهيم اقتصاد السوق من خلال تبيان أسلوب تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، فقد وضعت له مبادئ ومصادر تعتبر الحلقة الهامة في تطبيق مفاهيم الضبط الاقتصادي. فمبادئ الضبط الاقتصادي تعتبر الضمانات القوية للمتعاملين الاقتصاديين التي تسمح لهم بتقبل فكرة تدخل الدولة في المجال الاقتصادي. أما مصادر قانون الضبط الاقتصادي فهي تسمح للمتعاملين الاقتصاديين بمعرفة طبيعة القواعد والالتزامات القانونية التي يجب ان يخضعوا لها بمناسبة تنافسهم الحر في الأسواق.

بالنظر الى المعنى المقرر لقانون الضبط الاقتصادي والمتعلق بأسلوب تدخل الدولة في المجال الاقتصادي من جهة. وباعتباره أيضا من القانون العام فهو يستمد قواعده من مجموعة من المصادر (المطلب الأول). كما انه يقوم على مجموعة من المبادئ تحفظ للمتعامل الاقتصادي أحقيته في ممارسة النشاط الاقتصادي بكل أمان (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مصادر قانون الضبط الاقتصادي.

على اعتبار قانون الضبط الاقتصادي فرع من فروع القانون العام، فهو من ناحية المصادر يتشابه كثيرا مع فروع القانون العام مع مراعاة خصوصياته. وتتمثل هذه المصادر في الدستور (الفرع الأول)، التشريع (الفرع الثاني)، النصوص التنظيمية (الفرع الثالث)، الاجتهاد (الفرع الرابع)، الاتفاقات الدولية (الفرع الخامس).

الفرع الأول

الدستور.

يعتبر الدستور أسمى قانون في الدولة. فمثلا تنص المادة 218 من تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016 على اعتبار نص التعديل الدستوري قانون أساسي للجمهورية (26). وهو الذي يتضمن مجموعة من القواعد والمبادئ المتضمنة كيفية تدخل السلطات العامة في كل النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع. فهو الذي ينص مثلا على:

- حرية إنشاء جمعيات بمختلف انواعها.

- حرية العمل.

- حق الإضراب.

- عمل السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

وباعتبار قانون الضبط الاقتصادي يتضمن جملة من المواضيع لاسيما موضوع أسلوب تدخل الدولة في المجال الاقتصادي فهو ستمد العديد من القواعد من الدستور نذكر منها:

²⁶ - قانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 صادر في 7 مارس سنة 2016.

● المبادئ التي تحكم الحياة الاقتصادية: يتعلق الأمر بحرية المبادرة ومبدأ المساواة ومبدأ حماية الملكية الخاصة.

● صلاحيات تدخل السلطة التنفيذية في المجال الاقتصادي: من خلال السماح لها بسن التنظيمات المتعلقة بآليات ضبط الأسواق.

● صلاحيات السلطة التشريعية في المجال الاقتصادي: من خلال النص على إمكانية أن تتدخل السلطة التشريعية لسن قوانين ذات الصلة بالضبط الاقتصادي بإنشاء للسلطات التي تتدخل في عملية الضبط الاقتصادي.

الفرع الثاني

التشريع.

يعتبر التشريع هو الآخر مصدر هام لقانون الضبط الاقتصادي كونه يحدد النصوص التي تطبق على النشاط الاقتصادي لاسيما مسألة ضبطه. وهذه النصوص بطبيعة الحال هي تلك التي تضعها السلطة التشريعية وهي كثيرة نذكر منها وفي القانون الجزائري:

1- قانون المنافسة: الذي ينص على كيفية ضبط قطاع المنافسة والسلطة المتدخلة في المنافسة والمتمثلة في مجلس المنافسة إضافة إلى آليات الضبط.

2- قانون النقد والقرض الصادر بموجب الامر رقم 03-11 المعدل والمتمم. والذي نص على سلطات ضبط القطاع المصرفي المتمثلة في كل من مجلس النقد والقرض وفق آليات تتعلق بالتنظيم والرقابة والعقاب.

3- قانون التأمين: الذي يتضمن تنظيم نشاط التأمين من حيث ضبطه بواسطة لجنة الاشراف على التأمينات وفق اليات الرقابة والقنه.

4 - قوانين المياه والكهرباء والغاز التي نصت هي الأخرى على ضبط قطاعي المياه والكهرباء ولغاز بوسطة كل من لجنة المياه ولجنة الكهرباء والغاز.

5- قانون البورصة الذي نص على انشاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وفق آليات التنظيم والرقابة والقمع للنشاط المالي الذي يتم بواسطة البورصة.

6- القانون العضوي المنشئ لمجلس الدولة كجهة قضائية تفصل في منازعات سلطات الضبط الاقتصادية كجهة إدارية للفصل في كل المنازعات الإدارية بما فيها منازعات السلطات الإدارية التي تتدخل لضبط النشاط الاقتصادي.

7- قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تضمنت قواعد للفصل في كل المنازعات بما فيها منازعات الضبط الاقتصادي.

الفرع الثالث

النصوص التنظيمية.

تعتبر النصوص التنظيمية مصدرا هاما للقواعد التي تطبق في قانون الضبط الاقتصادي. فهي تعبر عن تلك النصوص التي تصدرها السلطة التنفيذية تطبيقا لصلاحياته الدستورية.

في الجزائر، وتطبيقا لتعديل الدستور لسنة 2016 فاختصاص التنظيم يعد من صلاحيات السلطة التنفيذية المتمثلة في كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول بموجب مراسيم رئاسية بالنسبة لرئيس الجمهورية والمراسم التنفيذية بالنسبة للوزير الأول (27).

في مجال الضبط الاقتصادي هناك عدة نصوص تنفيذية تصدر لتحديد كيفية أداء الضبط الاقتصادي لاسيما تلك النصوص المتعلقة بإنشاء السلطات الإدارية المستقلة التي تمارس الضبط الاقتصادي. ناهيك عن النصوص المتعلقة بآليات الضبط الاقتصادي. نذكر منها في الجزائر النصوص التالية:

27 - أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 صادر في 27 غشت 2003، معدل ومتمم.

- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

- المرسوم التنفيذي رقم 04-94 المتعلق بالنظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

- المرسوم لتتفذي رقم 08-113 المتضمن توضيح مهام لجنة الاشراف على التأمينات.

- المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المتعلق بتنظيم مجلس المنافسة.

- المرسوم التنفيذي المتضمن انشاء النسرة الرسمية للمنافسة وتحديد مضمونها وكيفية إعدادها.

غير ان ما يميز مجال التنظيم كمصدر هام للضبط الاقتصادي هو وجود نصوص تنظيمية من نوع خاص تصدرها السلطات الإدارية المستقلة التي تتولى عملية الضبط الاقتصادي في إطار ما يسمى **بالأنظمة** وهذا تنفيذا للتشريعات التي منحتها هذا الاختصاص في التنظيم في مجال الضبط الاقتصادي.

في الجزائر هذه الأنظمة يصدرها كل مجلس النقد والقرض تطبيقا للمادة 62 الفقرة 3 من قانون النقد والقرض التي منحتها هذا الاختصاص (28). وكذا لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تطبيقا للمرسوم التشريعي رقم 93-10 لتتعلق ببورصة لقيم المنقولة (29).

وتصدر هذه الأنظمة لتنظيم مسألة معينة تتعلق بالمجال المصرفي أو البورصي وهي كثيرة نذكر منها:

- نظام رقم 2000-02 المحدد لشروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية.

28 - أمر رقم 11-03، مرجع سابق.

29 - مرسوم تشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر العدد 34 صادر في 23 مايو سنة 1993، معدل ومتمم.

- نظام رقم 02-04 يحدد شروط تكوين الحد الأدنى الاحتياطي الالزامي.
 - نظام رقم 08-11 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.
 - نظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 03-96 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة في راس مال شركة إدارة بورصة القيم المنقولة.
 - نظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 02-97 المتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة.
- كما توجد هناك أنواع أخرى من التنظيمات هي:

● المقررات نذكر منها:

- المقرر لاقم 01-93 المتعلق بالنظام الداخلي للجنة المصرفية.
- المقرر رقم 2005-04 المتضمن قواعد تنظيم وسير اللجنة المصرفية.
- التعليمات منها تعليمة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 02-99 المتعلقة بالسجلات الواجب مسكها من قبل الوسطاء في عمليات البورصة.

الفرع الرابع

الاجتهاد.

قد لعب الاجتهاد دورا أساسيا في بلورة مفاهيم الضبط الاقتصادي سواء من جانب القضاء (أولا) أو من جانب الفقه الدستوري بواسطة المجلس الدستوري (ثانيا).

أولا: الاجتهاد القضائي **la jurisprudence** .

إن الاجتهاد القضائي يعتبر هو الآخر مصدرا هاما في مجال الضبط الاقتصادي كونه تدخل في العديد من المرات لتفسير النصوص القانونية الخاصة بالضبط الاقتصادي أحيانا وكذا لمليء الفراغات والنقص الذي اكتنف بعض تلك النصوص التشريعية.

وهنا يشهد لمجلس الدولة الفرنسي ساهم كثيرا في خلق بعض المفاهيم المعتمدة في قانون الضبط الاقتصادي، كمفهوم المرفق العام ومبدأ حرية المبادرة الخاصة من خلال حرية التجارة والصناعة ومبدأ المساواة والقواعد المطبقة على مختلف العقود الإدارية ذات الطابع الاقتصادي.

كما يشهد لمحكمة النقض الفرنسية بتدخلها في العديد من المرات في تفسير بعض المفاهيم ذات الصلة بالقانون الاقتصادي بشكل عام منها مفاهيم قانون المنافسة خاصة فكرة اخضاع الأشخاص العامة لهذا القانون.

ثانيا: الاجتهاد الدستوري.

احتل الاجتهاد الدستوري مركزا قويا في مجال الضبط الاقتصادي لم يعرف به في المجالات الأخرى⁽³⁰⁾. ويعود الدور الاجتهادي الدستوري بالخاصة الى المجلس الدستوري الفرنسي الذي تدخل في العديد من المرات لمحاولة تفسير بعض المسائل الغامضة في مجال الضبط الاقتصادي نذكر منها دوره في تفسير سبب الشرعية الدستورية للسلطات الادارية ودوره أيضا في تفسير السلطة التنظيمية والسلطة القمعية الممنوحة للسلطات الإدارية في المجال الاقتصادي وهذا بموجب قرارات أصدرها في هذا المجال اعتبرت بمثابة تأكيد على مبررات انشاء مختلف السلطات الإدارية المستقلة في مجال الضبط الاقتصادي.

كما ان الاجتهاد الدستور لعب دورا هاما فب بلورة فكرة المبادر الخاصة ودورها في المجال الاقتصادي وحماية الملكية الخاصة.

DU MARAIS Bertrand, Op.cit., p.19. -³⁰

الفرع الخامس الاتفاقيات الدولية.

تعتبر الاتفاقيات الدولية مصدرا هاما لقانون الضبط الاقتصادي. ويقصد بهذه الاتفاقيات التي تعتبر مصدرا لقانون الضبط الاقتصادي تلك الموضوعة في إطار المنظمات العالمية ذات الطابع الاقتصادي وعلى وجه التحديد اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة التي تتعلق بالتجارة في السلع والخدمات ناهيك عن ديباجة اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة.

يضاف اليها اتفاقات " بروتين وودز " الساري تحت مظلة كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي. وقد تم التأكيد بموجب هذه الاتفاقات على ضرورة وجود هذه الرقابة والضبط للنشاط الاقتصادي نذكر منها:

- اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي التي تنص في المادة الرابعة القسم الثالث منها على التزام الأعضاء في الصندوق على الرقابة الصارمة على أسعار الصرف بإخبار الصندوق بكل المعلومات الخاصة بممارسة تلك الرقابة.

- التأكيد في اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة على ضرورة انشاء اجهزة للرقابة على حركة السلع والخدمات والملكية الفكرية بالشكل الذي تعود بالفائدة على التجارة الدولية ورفع كل دعم للدولة لأنشطة التصدير للسلع. فاتفاق المنظمة الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة تنص صراحة في إحدى موادها على ان تعمل البلدان الأعضاء وحتى التي ترغب في الانضمام الى المنظمة على انشاء هيئات لحماية حقوق الملكية الفكرية الواردة في الاتفاق (31).

³¹ - تنص ديباجة اتفاق المتعلق بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة على بالمنظمة العلمية للتجارة على
**«Reconnaisant, à cette fin, la nécessité d'élaborer de nouvelles règles et disciplines
l'élaboration de moyens efficaces et appropriés pour faire respecter les concernant : c)
droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce, compte tenu des
différences entre les systèmes juridiques nationaux»**, ACCORD SUR LES ASPECTS
DES DROITS DE PROPRIETEINTELLECTUELLE QUI TOUCHENT AU COMMERCE,
www.wto.org

أيضا اتفاق التجارة في الخدمات التي تقر بان تعمل البلدان الأعضاء على الرقابة على الهيئات المشرفة على تقديم الخدمات المالية وخدمات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدمات النقل، من خلال رفع تقارير دورية الى المنظمة بواسطة مجلس الخدمات حول سيرورة هذا النوع من التجارة (32).

المطلب الثاني

مبادئ قانون الضبط الاقتصادي.

بالنظر الى عوامل وجود قانون للضبط الاقتصادي فقد تم التأكيد على ضرورة احترام مبادئ هامة تمثل ضمانات بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين عندما تتدخل الدولة لأداء الضبط الاقتصادي. وتتمثل هذه المبادئ في كل من مبدأ حرية المبادرة (الفرع الأول) ومبدأ حماية الملكية الخاصة (الفرع الثاني) ومبدأ المساواة (الفرع الثالث) ومبدأ التخصص (الفرع الرابع).

الفرع الأول

مبدأ حرية المبادرة.

إن مبدأ حرية المبادرة من أهم المبادئ التي تسيّر عله الأنظمة الاقتصادية الرأسمالية، فهو تعبير عن حرية الافراد في المجتمع لممارسة أي نشاط يرغبون فيه، ناهيك عن دور الدولة في النشاط الاقتصادي. لذا لا بد من التوقف للتعريف به (أولا) والحدود التي يؤخذ بها (ثاني).

³² - تنص ديباجة اتفاق التجارة في الخدمات بالمنظمة العالمية للتجارة على:

«Reconnaissant le droit des Membres de réglementer la fourniture de services sur leur territoire et d'introduire de nouvelles réglementations à cet égard afin de répondre à des objectifs de politique nationale et, vu les asymétries existantes pour ce qui est du degré de développement des réglementations relatives aux services dans les différents pays, le besoin particulier qu'ont les pays en développement d'exercer ce droit», ACCORD GENERAL SUR LE COMMERCE DES SERVICES, www.wto.org

أولاً: التعريف بمبدأ حرية المبادرة.

يسمى أيضاً بمبدأ حرية التجارة والصناعة وبمبدأ الحرية الاقتصادية (33) ويقصد به ممارسة أي نشاط في ظل احترام التنظيمات المقررة قانوناً. وقد تم تكريس هذا المبدأ لأول مرة بموجب مرسوم الأرد ALLARDE المؤرخ في 17-03-1791 الذي تم النص فيه على: «كل شخص حر في ممارسة أية تجارة أو أي نشاط مهني أو فني أو مادي والذي يراه مناسباً، لكن على أن يتم ذلك بالحصول أو التزود برخصة، ويتم ذلك بواسطة نصوص قانونية تحدد كيفية ممارسة نشاط ما» (34)

ليتم لاحقاً تكريسه من قبل الدول بموجب أحياناً نصوص تشريعية مثلما هو مقرر في فرنسا وأحياناً أخرى بموجب الدساتير على غرار ما هو معمول به في الجزائر وهذا في المادة 37 من دستور 1996 التي كانت تنص على «حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون» (35). حيث تم استبدالها بالمادة 43 من تعديل الدستور لسنة 2016 والتي تنص في الفقرة الأولى منها: «حرية التجارة والاستثمار معترف بها. وتمارس في إطار القانون» (36).

فهذا المبدأ يضمن على وجه الخصوص:

- ضمان التدخل التشريعي لتنظيم الاقتصاد. فهو يمثل قيمة يجب على القانون أن يأخذها بعين الاعتبار، من حيث ضمانها وحمايتها على غرار ما هو مقرر بالنسبة لباقي الحقوق الأساسية للمواطن.

33 - CHEROT Jean-Yves، Droit public économique, 2 me édition, Economica, Paris, 2007, p.52.

34 - Ibidem.

35 - دستور سنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 76 صادر في 8 ديسمبر سنة 1996. معدل ومتمم.

36 - قانون رقم 16-01، مرجع سابق.

- ضمان المتعامل الاقتصادي سواء كان خاصا أو عاما من ممارسته لأي نشاط يرغب فيه سواء كانت تجارة أو صناعة أو استثمار بالشكل الذي لا يعيق تواجده في السوق.

ولتطبيق هذا المبدأ فقد تم اصدار العديد من المبادئ المكملة له في القانون الجزائري في ظل تطبيق المادة 37 التي كانت في دستور 1996 قبل التعديل وهذا في انتظار اصدار التشريعات التي ستطبق المادة 43 منه. وتتمثل هذه المبادئ في كل من مبدأ حرية الاستثمار الوارد في الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في المادة 4 منه (37). ومبدأ حرية المنافسة المقرر في الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة. ومبدأ حرية الاستيراد والتصدير المقرر في الامر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها في المادة 3 منه (38).

تطبيقا لذلك فقد تم تحديد حدد نطاق تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية من خلال تكريس مبدأ التنافس الحر بين الأعوان الاقتصاديين والخواص والعموميين. ثم أن الدولة باعتبارها ضامنة للمصلحة العامة فهي ضامنة لعدم التعدي على حرية التنافس وحرية التجارة والصناعة. ومن أمثلة ومضمون حرية التجارة والصناعة نجد حرية تحديد الأسعار للسلع والخدمات وحرية التشغيل وحرية التعاقد للممارسة المهنة وحرية إنشاء شركة وحرية اختيار مكان ممارسة مهنة ما.

من خلال هذا المبدأ لحماية المبادرة الخاصة من التدخل الاقتصادي للأشخاص العامة في السوق ومن القواعد المنظمة لذلك السوق. فخلق مرفق عام وأصناف المرفق العامة وكل خدمة اقتصادية تقدم من الشخص العام تعتبر تقليصا للمبادرة الخاصة.

كما أنّ مجلس الدولة الفرنسي أكد على أنّ النشاط التجاري مبدأ يجب أن يمارس فقط من قبل المبادرة الخاصة (39). فتدخل السلطات العامة في المجال الاقتصادي من خلال

37 - أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 صادر في 22 غشت سنة 2001. معدل ومتمم.

38 - أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19/07/2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر العدد 43، ل 20/07/2003. معدل ومتمم.

تقديم الخدمات أو الموارد تختلف كثيرا عن تلك التي تقدم من قبل الخواص، لكن يمكن أن تعطي نفس النتائج.

بمعنى أن تدخل السلطات العامة في السوق يجب أن يكون محدداً ويبرر بهدف تحقيق المصلحة العامة مادام المصلحة الخاصة لا يمكن لها أن تلبى احتياجات العامة. مع التنكير أن الموازنة غير موجودة بين المصلحة العامة وحرية التجارة والصناعة، مادام في الأخير المصلحة العامة هي التي تسيطر وتغلب. بمعنى ان المصلحة العامة التي تبرر تدخل السلطة العامة يجب أن تثبت عجز المبادرة الخاصة في التدخل في السوق. فإذا كان النشاط التجاري مخصص للمبادرة الخاصة فإن حرية التجارة والصناعة لا تشكل حاجزا أم قيام السلطات العامة بتلبية حاجيات المصلحة العامة. مثال عن ذلك: فالسلطات العامة ليست مضطرة لشراء السلع والخدمات لدى الشركات التجارية لتلبية حاجات المجتمع.

أقر مجلس الدولة الفرنسي صراحة مبدأ عدم منافسة الأشخاص العامة للأشخاص الخاصة مادامت هذه الأخيرة لا يمكن لها الاستفادة من التمويل العمومي. وعليه فقد أقر أن النشاط التجاري في الأصل هو مخصص للمبادرة الخاصة، وعليه فتدخل السلطات العمومية في الحياة الاقتصادية أمر مشروع تفسيره تحقيق المصلحة العامة مثلا تدخلها في الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام. ومن هنا فلا يجب إقصاء المتعاملين العموميين من الحياة الاقتصادية.

ثانيا: حدود مبدأ حرية المبادرة.

عندما تم إقرار مبدأ حرية المبادرة فقد تم التأكيد على ضوابط لتطبيقه وذلك من خلال احترام القانون. فالدستور الجزائري استعملت في مادته 43 الفقرة 1 عبارة «**وتمارس في إطار القانون**».

صحيح ان المتعامل الاقتصادي له كافة الحرية في أن يمارس أي نشاط يرغب فيه لكن ذلك ليس معناه التعدي على حريات المتعاملين الآخرين. لان ذلك يؤدي بالمقابل الى القضاء على المنافسة الشريفة والنزاهة والحره فنكون بصدد فوضى أو احتكار للسوق. فهذه

الحدود المرسومة من قبل الدستور وحتى النصوص التشريعية هي في الحقيقة ضمان لحرية المبادرة وليس قضاء عليها. هذا من جهة.

من جهة ثانية فتدخل القانون لتقييد حرية المبادرة يفسر أيضا بوجود مجالات اقتصادية لا يسمح بممارستها من قبل أي شخص نظرا لحساسيتها بالنسبة للدولة ولأنها تتطلب التخصص بالنسبة لبعض المتعاملين الاقتصاديين. وتتمثل هذه الأنشطة في نشاطات الاستثمار والأنشطة المالية على غرار النشاط المصرفي ونشاط التأمين والبورصة التي يشترط فيها المشرع الحصول على الترخيص والاعتماد لهدف تنظيمها من جهة والحفاظ على السيولة المالية للدولة من جهة أخرى.

ثم ان بعض الممارسات في السوق قد تؤدي الى القضاء عليه. ذلك استدعى تصدي التشريعات لها من خلال منعها أو الحد منها لغرض حماية السوق والمصلحة العامة الاقتصادية بما فيها حماية الاعوان الاقتصاديين وحقوق المستهلكين. كل هذه المسائل تبرر الحدود المقرر لحرية المبادرة لغرض تدخل الدولة لتنمية النشاط التجاري لتلبية حاجاتها بخلق تجمعات اقتصادية عمومية في شكل مرافق عامة صناعية وتجارية تدار بواسطة هيئات متخصصة نذكر من بينها في الجزائر الشركة الجزائرية للمياه.

الفرع الثاني

مبدأ حماية الملكية.

يعتبر مبدأ حماية الملكية الخاصة هو الآخر من المبادئ الهامة التي يسير عليها قانون الضبط الاقتصادي باسم الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج. وعلى خلاف مبدأ حرية المبادرة فمبدأ حماية الملكية الخاصة من المبادئ المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطنة المعلن في 27-08-1789 من خلال المادتين 2 و 87 منه. كما انه حق من حقوق الانسان المقرر في الإعلان العالمي للإنسان لسنة 1948 في المادة 17 الفقرة 1 منه التي تنص على: «لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره» (40).

40 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الموقع الإلكتروني: www.bibalex.org

يعد هذا المبدأ لصيق بملكية كل العقارات والمنقولات بكل حرية وهو مبدأ مقرر تقريبا في كل الدساتير العالمية بما فيها الدستور الجزائري الحالي المعدل في فيفري 2016 في المادة 64 الفقرة الأولى منه التي تنص على: «الملكية الخاصة مضمونة»⁽⁴¹⁾. وهو أيضا مبدأ هام في المجال الاقتصادي على أساس ن المتعامل الاقتصادي لا يكفي ان يكون حرا في ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي يرغب فيه وأنها يجب ان يكون حرا في ملكيته الخاصة دون أي اعتداء عليه. ويزاد الوضع في المجال الاقتصادي بإقرار حماية ملكية من نوع خاص هي الملكية الفكرية. وهو ما يفسر وجود مادة دستورية أخرى تحمي هذه الملكية هي المادة 44 في الفقرة الأولى من تعديل الدستور لسنة 2016 التي تنص على ان حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن⁽⁴²⁾.

مع التذكير فقط ان الملكية الجماعية هي الأخرى موضوع الحماية الدستورية بموجب المواد 18 و 19 و 20 من تعديل الدستور لسنة 2016.

ويتم حماية هذه الملكية الخاصة وتطبيقا للدستور وكذا للنصوص التشريعية من خلال عدم لجوء الدولة في أي وقت لسلب الملكية لاسيما بلجوئها الى أسلوب التأميم أو المصادرة أو نزع الملكية لغرض المصلحة العامة الا إذا كان ذلك مبررا، لان ذلك معناه قضاء على حرية المتعامل الاقتصادي في ممارسة نشاطه في املاكه وقضاء عليه في السوق.

لذا فقد أحيطت هذه الملكية الخاصة بجملة من الضمانات نذكر منها:

● عدم اللجوء الى الغصب أو نزع الملكية بصفة متعسف فيه⁽⁴³⁾. في حالة ضرورة نزع الملكية الخاصة من قبل الدولة، بجب تبرير ذلك لمثلا نزع الملكية لغرض المصلحة العامة كتشييد المشاريع الكبرى للدولة أو لغرض ذي مصلحة عليا للدولة.

41 - وهو نفس النص مقرر في المادة 52 من دستور 1996 قبل تعديله.

42 - المادة 38 من دستور 1996 قبل تعديله.

43 - تنص المادة 22 الفقرة الأولى من تعديل الدستور لسنة 2016 على: «لا يتم نزع الملكية الا في إطار القانون».

كما ان المادة 16 من قانون الاستثمار في فقرته الأولى تنص على انه لا تتم اية مصادرة إدارية للمشروع الاستثماري الا في إطار القوانين السارية المفعول. امر رقم 01-03، مرجع سابق.

• ضرورة تعويض المتعامل الاقتصادي تعويضا عادلا ومنصفا على نزع ملكيته (44)
الغرض منه الإنقاذ من الأضرار الناجمة عن نزع ملكيته لا سيما من خلال
تعويضه عن الأرباح التي كان من الممكن أن يحققها في السوق أو السماح له
بالنشاط في مكان آخر.

الفرع الثالث

مبدأ المساواة: principe d'égalité

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الدستورية المعترف بها للأشخاص، في جميع المجالات بما
فيها الاقتصادية ويقصد به مساواة المتعاملين الاقتصاديين أمام القانون أثناء ممارستهم
لنشاطهم الاقتصادي.

مؤدى هذا المبدأ أنّ السلطات العامة في تدخلها في المجال الاقتصادي لا يجب أن
تلجأ إلى أسلوب التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين سواء كان عام أو خاص لأن ذلك
معناه التعدي ليس فقط على مبدأ المساواة وإنما على مبدأ حرية التنافس. فتدخل السلطات
العامة في المجال الاقتصادي يجب أن يهدف إلى تحقيق المساواة في إطار تطبيق السياسة
الاقتصادية العامة وبهدف تحقيق المصلحة العامة. ولو أنه من الناحية العملية وأثناء
ممارسة النشاط المساواة قد لا تكون نفسها.

هذا ما يفسر ان هذا المبدأ يعتبر من المبادئ المقررة في الإعلان العالمي لحقوق
الانسان في المادة 7 منه التي تنص على ان كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في
الحماية دون اية تفرقة. كما يعاير أيضا من المبادئ الدستورية الي اقترتها كل الدول بما فيها
الدستور الجزائري الحالي لسنة 2016 في المادة 32 التي تنص صراحة على أن كل
المواطنين سواسية أما القانون كقاعدة تطبق على الجميع (45). لكن، وبخاصة في المجال
الاقتصادي، فقد تم تكريس هذا المبدأ بمجرد ان تم تعديل الدستور في فيفري 2016 إذ

44 - الفقرة 2 من المادة 22 من التعديل الدستوري. والفقرة الثانية من الامر رقم 03-01 اللتان تنصان على أحقية

الحصول على تعويض عادل ومنصف في جالة نزع الملكية أو المصادرة.

45 - وهو نفس النص مقرر في المادة 29 من دستور 1996 قبل تعديله.

أضاف المؤسس الدستوري فقرة جديدة لم تكن موجودة سابقا وهي الفقرة 2 من المادة 43 التي نصت لأول مرة على تكفل الدولة بتحسين مناخ الاعمال وتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الوطنية.

ذلك تأكيد من المؤسس الدستوري بأهمية المبدأ في تنشيط الأسواق وتكريس حرية المبادرة الخاصة وباقي المبادئ التي لها صلة بالضبط الاقتصادي. وقبل هذا النص في التعديل الأخير كان هذا المبدأ وفي المجال الاقتصادي مكرس بموجب نصوص تشريعية صريحة نذكر منها النص في قانون الاستثمار على معاملة الوطني والأجنبي نفس المعاملة عند ممارسة نشاط الاستثمار في الجزائر (46). نفس الوضع بالنسبة للاستيراد والتصدير الذي اقره المشرع الجزائري على المساواة في ممارسة النشاطين دون ان ينص على التمييز بين الوطني والأجنبي.

الفرع الرابع

مبدأ التخصص. le principe spécialité.

هو مبدأ لم تنص عليه الدساتير ولا التشريعات على خلاف المبدأين المذكورين أعلاه وإنما هو مبدأ مستنتج من واقع الحياة الاقتصادية. ومؤدى هذا المبدأ، أن كل شخص معنوي يمارس اختصاصه في الحدود المقرر له أثناء إنشائه وبحسب الغرض الذي أنشئ من أجله إلا في حالة تغير صفته.

بمعنى ان السلطات الإدارية التي أنشئت في مجال الضبط الاقتصادي جاءت من ضرورة التخصص في مواجهة متطلبات الحياة الاقتصادية التي اثبتت عجز الدولة في مواكبتها وفق الأساليب التقليدية. الى درجة انه قيل ان الدولة بموجب الضبط الاقتصادي انما تتحول من الآليات والتقنيات التي تستعملها في التدخل في المجال الاقتصادي بالتنازل عن صلاحياتها لتلك السلطات الإدارية المستقلة بأكثر تخصصا وتقنية.

46 - المادة 14 من الأمر رقم 03-01، مرجع سابق.

أيضا فالجمعية أو الشركة أو المؤسسة العامة أو البلدية أو الجامعة لا يمكن لها أن تمارس أي نشاط يتعلق بالضبط الاقتصادي. فبالعودة إلى النظرية العامة للأشخاص المعنوية نجد أن المؤسسات العامة أو الشركات التجارية هي أشخاص معنوية "مؤسسة" لديها اختصاص نسبي، في حين الأشخاص المعنوية لديها اختصاص عام. فاختصاص المؤسسات العامة محدد بالغرض التي أسست من أجله والمتمثل في تحقيق الصالح العام من خلال المرافق العامة وهو ما لا يمكن للشركة التجارية تحقيقه.

بهذا المعنى، ومبدأ التخصص يعني أن الشخص المعنوي. وبالنظر إلى الغرض الذي أنشئ من أجله ليس لديه اختصاص عام خارج المهمة التي أنشئ من أجله وعلى سبيل المثال - المؤسسات العمومية.

تقييم: لغرض كفالة كل هذه المبادئ عمل المؤسس الدستوري في الجزائر على إقرار مفهوم الدولة الضابطة. فبمجرد إعلان رئيس الجمهورية لتعديل الدستور باستدعاء الهيئة الناخبة تم اقتراح مشروع لذلك تضمن إعادة النظر في عدة مواد منه من أبرزها تعديل نص المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 التي كانت تتضمن أن حرية التجارة الصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون⁽⁴⁷⁾. بإدخال عبارات وفقرات جديدة منها الفقرة 3 التي تضمنت «تكفل الدولة ضبط السوق»⁽⁴⁸⁾، والتي تم فعلا المصادقة عليها من قبل البرلمان في فيفري سنة 2016 بإدراجها ضمن المادة 43 التي حلت محل المادة 37 في الفقرة 3 منها⁽⁴⁹⁾. فأصدار هذا النص يحمل في طياته عدة مسائل يمكن إيجازها في:

1- إن وجود هذا النص هو مواصلة وتأكيد لا رجعة فيه للدولة الجزائرية على تبنيها لقواعد اقتصاد السوق واعترافها الصريح أيضا بدورها الجديد في المجال الاقتصادي وهو الدولة الضابطة وليس الدولة المحتكرة والمتدخلة فيه الذي كانت تمارسه سابقا قبل دستور 1989.

47 - دستور سنة 1996 ، مرجع سابق.

48 - مشروع تمهيدي لتعديل الدستور، نص الدستور الساري المفعول مع التعديلات المقترحة، رئاسة الجمهورية،

www.elmouradia.dz

49 - المادة 43 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق.

من خلال تركها النشاط الاقتصادي بكل حرية للمتعامل الاقتصادي سواء تعلق الأمر بالتجارة أو الاستثمار أو الصناعة باعتباره صاحب القرارات الاقتصادية في السوق واكتفائها بدور التنظيم. وبالتالي الأخذ بالمبدأ القائل بأن للدولة «لا يمكن أن تكون في نفس الوقت طرفاً وحكماً في النشاط الاقتصادي أمر استدعى وضع جدار بين الدولة كمتعاملة اقتصادية وبين الدولة بوصفها ضابطة» (50).

اعتراف صريح وجريء من قبل الدولة الجزائرية بواسطة سلطاتها من حيث تخليها عن أسلوب احتكار النشاط الاقتصادي وأنها هي التي ستتكفل بصريح العبارة المستخدمة «تكفل الدولة» بعملية الضبط الاقتصادي. وذلك بجعله من إحدى المبادئ الدستورية المعبرة عن النظام الاقتصادي الحر يضاف الى سائر المبادئ الأخرى المكرسة له منها مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمساواة وحماية المنافسة والمستهلك وحماية الملكية الخاصة بكل أنواعها بما فيها تلك المتعلقة بالنشاط الفكري أي الملكية الصناعية ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي.

50 – «L'Etat ne peut pas être à la fois juge et partie ce qui conduit à créer un "mur" entre me è L'Etat opérateur et L'Etat régulateur». CHEROT Jean-Yves, Droit public économique, 2^e édition, Economica, Paris, 2007, P. 316.

الفصل الثاني

محتوى قانون الضبط الاقتصادي.

ان الضبط الاقتصادي عندما تم الاعتراف به من قبل البلدان التي تطورت فيها الحياة الاقتصادية استدعى وضع له محتوى يبين كيفية تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي والآليات التي يجب أن تستخدمها. ذلك تجلى في تبيان طبيعة السلطات التي يجب ان تتدخل وأسلوب عملها وطبيعة الاختصاصات التي يجب ان تمنح لها وماهي القطاعات التي يجب ان تتدخل فيها؟ ومن هم الأشخاص الذين ستوجههم؟ الا ان ذلك طرح اشكال حول مدى تواجد باقي السلطات الأخرى غير السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي أي مكانة السلطات التقليدية الأخرى التي لها صلة بالمجال الاقتصادي؟ هل يتم اقصائها تماما من التدخل في المجال الاقتصادي؟ كل هذه التساؤلات تستدعي اذن الإجابة عنها من خلال البحث عن محتوى قانون الضبط الاقتصادي.

فبالنظر الى المفهوم العام المقدم لقانون الضبط الاقتصادي يتجلى بوضوح الغرض الذي يهدف اليه وهو ضبط القطاع الاقتصادي وفق محتوى يرتبط بحديد السلطات التي تتدخل في الضبط والمجالات التي تضبطها والآليات التي تستخدمها لتحقيق نتائج معينة. ذلك اذن يستدعي توضيح السلطات المتدخلة لضبط المجال الاقتصادي والمجالات المقررة لها (المبحث الأول) وطبيعة الآليات الممنوحة لها التي تسمح لها بأن تؤدي وظيفتها على أحسن وجه (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

السلطات المتدخلة لضبط النشاط الاقتصادي

مادام القانون العام الاقتصادي يهدف إلى تدخل السلطات العمومية لتنظيم النشاط الاقتصادي فإن التساؤل يطرح حول طبيعة السلطات التي تتدخل لتنظيم الاقتصاد؟

بالعودة الى مفهوم الضبط الاقتصادي نجد أن سبب ظهوره هو التأكيد على عجز السلطات العامة التقليدية في المجال الاقتصادي وضرورة انشاء هيئات متخصصة أطلق عليها سلطات الضبط الاقتصادي.

ذلك معناه أنه عند دراسة الضبط الاقتصادي من حيث السلطات، فالمسألة بالضرورة يجب ان تنصب على هذه السلطات الضبطية من خلال مصطلح السلطات الإدارية المستقلة التي تم انشائها في العديد من البلدان من بينها الجزائر تكيف قانونا بطالع خاص (المطلب الأول). لكن بالنظر الى المجال الاقتصادي فقد يتولى الضبط الاقتصادي سلطات أخرى ذات طابع تقليدي في حدود معينة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

سلطات الضبط الاقتصادي.

ارتبط ظهور سلطات الضبط الاقتصادي بالتحريك الاقتصادي الذي عرفته البلدان الرأسمالية (الفرع الأول) بمنحها طبيعة قانونية خاصة غير مألوفة بالنسبة للسلطات الإدارية التقليدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول ظهور سلطات الضبط الاقتصادي

إن بداية ظهور السلطات الإدارية المستقلة بشكل عام كان في البلدان الأنجلوساكسونية بداية من الولايات المتحدة الأمريكية ثم بريطانيا لينتقل بعدها إلى باقي البلدان الأوروبية⁽⁵¹⁾ (أولا) ليتم انتقال فكرة انشائها إلى العديد من الأنظمة القانونية من بينها الجزائر (ثانيا).

أولا: سلطات الضبط الاقتصادي في الأنظمة الرأسمالية.

لقد ظهرت السلطات الإدارية المكلفة بالضبط الاقتصادي بالخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية ولأول مرة سنة 1889 بإنشاء لجنة التجارة. بعدها ظهرت عدة لجان مستقلة ساهمت في تطور النظام الاقتصادي الأمريكي منها لجنة بورصة القيم المنقولة سنة 1934 وكذا لجنة ضبط السياسة المالية ووكالة ضبط قطاع الاتصالات. ليتم انشاء الكثير منها وصل إلى 57 سلطة إدارية مستقلة⁽⁵²⁾.

لكن ظهور السلطات الإدارية المستقلة عرفت تطورا كبيرا في القانون الفرنسي المستوحى من النموذج الأمريكي⁽⁵³⁾، حيث تدخل بموجبها المشرع الفرنسي لإنشاء السلطات الإدارية المستقلة في مجال الإعلام بموجب قانون الاعلام والحريات بتاريخ 6 جانفي سنة 1978 لتكيف اللجنة الوطنية للإعلام والحريات لغرض حماية المواطنين من التطورات الحاصلة في توصيل المعلومات والاعلام الآلي من خلال تدخل الدولة لحماية الحريات العامة⁽⁵⁴⁾. لتمتد

51 - حدري سمير، السلطات الادرية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، 2006، ص. 10.

52 - مرجع نفسه، ص. 12.

53 - فقد أكد مجلس الدولة الفرنسي على أن السلطات الإدارية المستقلة مستوحاة من التجربة الأجنبية وبالخاصة من النموذج الأمريكي والألماني وبعض البلدان الإسكندنافية.

راجع: Conseil d'Etat Français, Rapport public sur les autorités administratives indépendantes, 2001, EDCE, n 52, la documentation française.

54 - CHEROT Jean-Yves, Op.cit., p.319.

بعد ذلك لمجال المنافسة بإنشاء لجنة المنافسة سنة 1985 واللجنة الوطنية للمواصلات في لجنة عمليات البوصة في المجال والمالي بموجب قانون مؤرخ في 2 جويلية سنة 1996 (55) ليوصل سلسلة إنشاء عدة سلطات في شتى القطاعات التي لا تعد ولا تحصى (56). لتنتقل فكرة ظهور سلطات الإدارية المستقلة إلى باقي الدول الأخرى، خاصة النامية منه: كتونس والمغرب، مصر... إلخ،

ثانيا: استقبال سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري.

لقد ارتبط استقبال السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر بالإصلاحات الاقتصادية المنتهجة من قبل الدولة ابتداء من سنة 1988 بصور اول قانون يتضمن الاستقلالية للمؤسسات العامة الاقتصادية (57). حيث تولى المشرع الجزائري في مجال الضبط الاقتصادي انشاء أولى سلطات الضبط الاقتصادي تمثلت في كل من اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض (58) ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (59) ومجلس المنافسة (60). ل يتم لاحقا انشاء العديد من هذه السلطات نذكر منها لجنة الاشراف على التأمينات سنة 2006 (61) ولجنة ضبط المياه سنة 2005 (62) ولجنة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (63) ولجنة الكهرباء والغاز (64)... إلخ.

55 – CHEROT Jean-Yves, Op.cit., p.320.

56 – لمزيد من التفاصيل حول ظهور السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا راجع:

CHEROT Jean-Yves, Op.cit.,

57 – قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 يناير سنة 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر العدد 2 صادر في 13 يناير سنة 1988.

58 – لفصل الثاني من الفصل الأول في المواد من 32 إلى 51 بالنسبة لمجلس النقد. والباب الأول من الكتاب الرابع من المادة 143 الى المادة 157 بالنسبة للجنة المصرفية من القانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 صادر في 18 أبريل سنة 1990 (ملغى).

59 – الباب الثالث من المادة الى المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993، يتلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر العدد 34 صادر في 23 مايو سنة 1993، معدل ومتمم.

60 – الباب الثالث من المادة 16 الى 52 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 9 صادر في 22 فبراير سنة 1995 (ملغى).

61 – قانون رقم 06-06 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15 صادر في 12 مارس سنة 2006.

مع التذكير فقط أنه عندما تم انشاء مختلف السلطات المستقلة في السنوات الأولى للإصلاحات والاستمرار فيها الى غاية اليوم تم توجيهها بالخاصة الى المجال الاقتصادي بالرغم أن أول سلطة إدارية مستقلة أنشئت في مجال الاعلام سنة 1990⁽⁶⁵⁾ والتي تم الغائها وإعادة انشاءها سنة 2012⁽⁶⁶⁾. فمعظم السلطات الإدارية التي تم انشاءها كانت في المجال الاقتصادي والتي تعدت 10 سلطة.

الفرع الثاني

التكييف القانوني لسلطات الضبط في المجال الاقتصادي.

عند بداية ظهور أولى السلطات الإدارية المستقلة أثير جدل كبير حول الوصف الحقيقي لها؟ وهذا بالنظر الى غياب نصوص تشريعية صريحة تعطي لنا الوصف والتكييف القانوني لها (أولاً) وفقاً لدعائم مقبولة (ثانياً).

أولاً: الوصف القانوني للسلطات الضبط الاقتصادية.

لقد وجدت إشكالات في وصف السلطات الإدارية المستقلة توصلت الى الاتفاق على تكييفها القانوني الصحيح (1) ليتم تعريفها (2).

⁶² - قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60 صادر في 4 سبتمبر سنة 2005. معدل ومتمم.

⁶³ - قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 غشت سنة 2000، يتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48 صادر في 6 غشت سنة 2000.

⁶⁴ - قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فبراير سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 8 صادر في 6 فبراير سنة 2002.

⁶⁵ - قانون رقم 90-07 مؤرخ في 30 أبريل سنة 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 14 صادر في 4 أبريل سنة 1990 (ملغى).

⁶⁶ - قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 2 صادر في 15 يناير سنة 2012.

1) - عن الاختلاف القائم في وصف السلطات الإدارية المستقلة.

إن تدخل التشريعات لإقرار وجود السلطات الإدارية المستقلة صاحبه الاختلافات الفقهية والقضائية حول تكييفها القانوني الصحيح خاصة بالنظر الى الصلاحيات الخطيرة التي منحت لها لاسيما سلطة التنظيم والعقاب.

ثار هذا الجدل بالخاصة من طرف الفقه والقضاء الفرنسيين والذي كان سببه عدم النص عليها في الدستور. خاصة ما تعلق باختصاص التنظيم والعقاب اللذان تتمتع بهما هذه السلطات إلى درجة طرح سؤال أساسي وهو: هل هي سلطة رابعة في الدولة؟ وهل هي سلطة تنفيذية؟ أم هي سلطة قضائية؟ وما هو القالب القانوني الذي تنتمي اليه؟ أي مكانة السلطات الإدارية المستقلة ضمن السلطات الموجودة في الدستور والسلطات الإدارية المعروفة في التنظيم الإداري التقليدي؟

في هذا الشأن رأى البعض أن السلطات الإدارية هي أجهزة خاصة لا تنتمي الى أي قالب معين. في حين يرى البعض ان السلطات الإدارية المستقلة هي مؤسسات جديدة من مؤسسات جهاز الدولة في الجزائر وفي فرنسا (67). كما يرى البعض ان السلطات الإدارية المستقلة هي من أجهزة القانون العام جديدة في طرق سيرها ولكن تمثل الدولة ومرتبطة بالسلطة التنفيذية (68) وهو الرأي الراجح الذي حظي بالموافقة من قبل العديد من الفقه والقضاء حيث تمت مهاجرة فكرة اعتبار السلطات الإدارية المستقلة سلطة رابعة.

وقد كان هذا التأكيد بوجه خاص من قبل المجلس الدستوري الفرنسي الذي أعطى حكما بتاريخ 1987/12/18 أقر فيه صراحة اعتبار هذه السلطات هيئات إدارية مستقلة بالمعنى الصحيح. إذ أن عدم نص الدساتير عليها لا يجب ان يفهم على انها سلطة رابعة حيث توجد فقط سلطات ثلاثة في الدولة وهي السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية.

⁶⁷ - لياذ ناصر، مرجع سابق، ص. 158.

⁶⁸ - Conseil d'Etat Français, Rapport public sur les autorités administratives indépendantes, 2001, Op.cit., p.299..

كما أنها لا تعتبر سلطة تنفيذية حتى ولو تمتعت بسلطة التنظيم لأن هذا الأخير مستمد من النصوص التشريعية منحها إياها ثم أن هذا الاختصاص أي التنظيم عندما تمارسه هذه السلطات يكون دائما تطبيقا لنصوص قانونية (تشريعية) وعليه لا تدخل تماما في صلاحيات ممارسة السلطة التنفيذية.

بالنتيجة: سلطات الإدارية المستقلة من حيث الوصف هي إدارة جديدة تضاف إلى باقي الإدارات المعروفة في السلم الإداري، لكن إدارة من نوع خاص كونها موجهة لإدارة النشاط الاقتصادي وبآليات غير مألوفة بالنسبة لباقي الإدارات لأنها تعبر في الحقيقة عن وجود نوع من التنازل من قبل السلطات التنفيذية لجزء بسيط لفائدة هذه السلطات.

أما بالنسبة لوصفها بأنها سلطة قضائية فهو اتجاه أيضا مرفوض كون هذه السلطات لا يمكن بأي شكل من الأشكال ممارسة وظيفة القاضي الجزائري رغم أن النصوص التشريعية منحت لها وظيفة القمع. فهذه السلطة التي تتمتع بها نابعة عن تطور الحياة الاقتصادية القائمة على مفهوم جديد في المجال الجزائري وهو *إزالة التجريم* من خلال تخفيف القضايا الكثيرة أمام القاضي الجزائري وجعلها من اختصاص السلطات الإدارية المستقلة كونها قضايا لا تتحمل الجمود والانتظار الذي يتميز به القاضي الجزائري. بل بالعكس هي قضايا تحتاج إلى السرعة الفصل فيها ربحًا للوقت الأمر الذي يبحث عنه المتعامل الاقتصادي، دون أن يصل الأمر إلى قضايا خطيرة التي تبقى من اختصاص القاضي الجزائري (69).

من جهة أخرى، فالقمع الذي تمارسه هذه السلطات لا يصل من حيث المفهوم والوزن إلى القمع الذي يمارسه القاضي الجزائري. فالعقوبات التي توقعها هذه السلطات لا يمكن أن نصفها بالعقوبات الجزائية وإنما بالعقوبات الإدارية. أكثر من ذلك لا تعتبر السلطات الإدارية المستقلة وحدها من تمارس مثل هذا القمع فهناك هيئات إدارية تقليدية تمارس وظيفة القمع مثل إدارة الضرائب وإدارة الجمارك.

69 - لمزيد من التفاصيل حول السلطة القمعية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة من منظور شرعيتها الدستورية راجع: عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.

وبالنتيجة: فسلطات الإدارية المستقلة ليست بسلطة قضائية رغم تمتعها بسلطة القمع، وإنما سلطة شبه قضائية لضرورات اقتصادية حسب المجلس الدستوري الفرنسي.

(2) - تعريف السلطات الإدارية المستقلة.

إنّ عبارة سلطات الضبط المستقلة أو السلطات الإداريّة المستقلّة تتضمّن ثلاث عبارات، هي: السلطة، والإدارة والاستقلاليّة. فالسلطة تعتبر أحد الأركان الواجب توافرها لتكوين دولة ما، فإذا توافرت باقي الأركان كالأرض والشعب دون وجود سلطة فإننا لا نكون أمام دولة وفقاً لقواعد القانون الدولي. والسلطة في دولة ما تتولاها السلطة التنفيذية والسلطة التشريعيّة والسلطة القضائيّة (70).

وعليه، فالسلطة الإدارية المستقلة لا تعتبر سلطة رابعة في الدولة، وإنما أساس وجودها يتمثّل في تلك الصلاحيّات المقدّمة لها، وذلك بهدف ضبط السوق والذي في الحقيقة هو اختصاص أصلي للسلطة التنفيذية (71). بمعنى آخر، فالسلطة الإدارية المستقلة تمّ خلقها بهدف تخفيض الأعباء عن السلطة التنفيذية، نظراً لأنّ هذه الأخيرة لا تقدر لوحدها على أداء كلّ المهام، خاصّة عندما يتعلّق الأمر بالمجالين الاقتصادي والمالي. فهي تكريس لمبدأ التخصّص المعروف في القانون، ويمتدّ هذا التخصّص ليس فقط إلى كونها تؤدّي وظيفة معيّنة، وإنما يمتدّ الأمر إلى اتخاذ قرارات قد تتسم بالطابع الردعي، وأحياناً ذات طابع تنظيمي.

فالسلطات الإدارية المستقلة جاءت لتصحيح - إن صح التعبير - أسلوب تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، من حيث الإقرار بعدم تناسب وسائلها التقليدية مع النشاط الاقتصادي لذا يجب ان تنسحب وتترك مهمة مواجهة الحياة الاقتصادية الحرة لهذه السلطات الإدارية

70 - د. حنفي عبد الله، السلطات الإداريّة المستقلّة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2000، ص 11.

71 - فالفقه الفرنسي متفق على أنّ المشرّع لم يقدّم أبداً بإنشاء سلطة رابعة بجوار السلطات الثلاث التقليديّة، وإن أطلق المشرّع وصف السلطة على منظمة أو هيئة ما، فإنّه يبتغي من ذلك بيان الطبيعة الخاصّة لها وإخراجها من إطار السلطات الإداريّة التقليديّة، وهذا يؤكّد رغبة المشرّع في إضفاء الطابع الإداري على هذه السلطات الإداريّة التقليديّة، بهدف تبيانها على أنّها ليست كباقي الإدارات التقليديّة.

لمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة راجع: حدري سمير، مرجع سابق، ص 26، 27.

المستقلة بمنحها وشأن استثنائية غير مألوفة بالنسبة لباقي السلطات الأخرى التي أنشئت سابقا لإدارة المجال الاقتصادي. فوجود هذه السلطات يسمح بجعل الدولة أكثر فعالية في التدخل في النشاط الاقتصادي بالمقارنة بالوضع الذي كانت عليه قبل التفكير في إنشاء هذا النوع من السلطات، فوجود السلطات الإدارية المستقلة يعتبر عقبة وقناة أساسية لتجسيد مفهوم الضبط الاقتصادي. فهي التي تكفل النزاهة والشفافية والمشروعية وهي التي تجعل تحقيق مهمة تجسيد المصلحة العامة من حيث جعل المؤسسات تتنافس في جو حر. فالضبط يجب ان يبين الإطار التشريعية والتنظيمي الذي يطبق فيه فهو تعبير عن تطبيق النصوص التشريعية التنظيمية ذات الصلة بالسوق أو بقطاع معين.

ثانيا: دعائم اعتبار السلطات الإدارية المستقلة إدارة جديدة في المجال الاقتصادي.

ما يدعم اعتبار السلطات الإدارية المستقلة إدارة جديدة ذات اختصاصات غير مألوفة يجد أساسه في النصوص القانونية التي أنشأت هذه السلطات والذي يمكن إبرازه في عدة نقاط نذكر منها:

1- النصوص القانونية المعبرة عن تنازل السلطة التنفيذية لبعض صلاحياتها: حيث في هذا الإطار يمكن أن نذكر على سبيل المثال في القانون الجزائري كل من النصوص المنظمة لمجلس المنافسة ولجنة الإشراف على التأمينات واللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض.

أ- بالنسبة لمجلس المنافسة: قبل أن يتم إنشائه سنة 1995 بموجب الأمر رقم 95-06 كانت وظيفة الضبط في قطاع المنافسة من صلاحيات وزارة التجارة بموجب قانون الأسعار الملغى رقم 89-12⁽⁷²⁾. لكن بمجرد إنشاء هذا المجلس سنة 95 وصدور قانون المنافسة 2003 أصبح هو الموكل له بممارسة وظيفة الضبط في مجال المنافسة وفي عدة مسائل كانت في السابق من اختصاص وزارة التجارة.

⁷² - قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 يوليو سنة 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29 صادر في 19 يوليو سنة 1989. (ملغى).

ب- بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات: إن إنشاء هذه اللجنة كان بموجب تعديل قانون التأمين لسنة 2006 الذي يحمل رقم 06-04، إذ قبل إنشائها كانت وظيفة ضبط قطاع التأمين في الجزائر من صلاحيات الوحيده للوزير المكلف بالمالية، لكن تم تحويل هذا الاختصاص من هذا الوزير بموجب الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمين بموجب تعديل المادة 209 لفائدة هذه اللجنة.

انطلاقاً من هذا المضمون، فإنّ لجنة الإشراف على التأمينات هي هيئة رقابة على نشاط التأمين في الجزائر حلّت محلّ الوزير المكلف بالمالية الذي كان يمارس نفس الوظيفة بموجب المادة 209 من الأمر رقم 95-07 التي كانت تنصّ على «تمارس إدارة الرقابة مراقبة الدولة لنشاط التأمين... ويُقصد بإدارة الرقابة، الوزير المكلف بالمالية الذي يتصرّف بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات». ويعتبر ذلك تطوّرًا كبيرًا في تنظيم نشاط التأمين، فبعد أن كانت السلطة التنفيذية هي التي تُشرف على تنظيمه ورقابته تمّ تفويض هيئة أخرى للقيام بنفس المهمة (73).

ج- بالنسبة للجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض: قبل إنشاء هاتين السلطتين كان اختصاص ضبط القطاع المصرفي في الجزائر من صلاحيات الوحيده للوزير المكلف بالمالية، لكن بجرد إصدار قانون النقد والقرض رقم 90-10 والذي استبدل فيما بعد بالأمر رقم 03-11، حول اختصاص الضبط من الوزير المكلف بالمالية إلى كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية كل في حدود اختصاصه.

2- الطابع الإداري لسلطات الإدارية المستقلة.

ما يدعم أيضا إن سلطات الإدارية المستقلة هي إدارة جديدة ذات اختصاصات غير مألوفة والطابع الإداري الذي وصفت به والذي يستنتج أيضا من النصوص القانونية المنشأة لها. إذ نجد بعض النصوص أعطت لها وصف سلطة إدارية نذكر منها مجلس المنافسة

73 - إرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسة، العدد 1 لسنة 2011.

بصريح عبارة المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المعدلة التي تنص على: «تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة"....» (74).

أما البعض الذي لم تنص النصوص المنشئة لها على تكييفها القانوني فذلك يستدعي الاستعانة بمعيار تكييف أية سلطة في القانون الإداري كون أن تلك النصوص خاصة في القانون الجزائري تستعمل مرة عبارة "اللجنة" وتارة عبارة "مجلس" وأحيانا عبارة "هيئة".

فبالعودة إلى القانون الإداري ولكي نصف هيئة معينة بأنها إدارة لا بد من توافر معايير منها معيار إصدار قرارات إدارية ومعيار إخضاعها لرقابة القاضي الإداري. فإسقاط هاذين المعيارين على السلطات الإدارية المستقلة نجد أنهما متوافران بصريح النصوص القانونية المنشأة لهذه السلطات.

في هذا الشأن يمكن الاستعانة بموقف الفقه الذي يقرّ بأنه الأساس لوضع تكييف قانوني صحيح لهيئة ما حول ما إذا كانت سلطة إدارية مستقلة هو النظر إلى طبيعة القرارات الصادرة عنها ومدى خضوعها لاختصاص القضاء الإداري فيما يتعلق بطبيعة المنازعات المتعلقة بهذه الهيئات الإدارية المستقلة (75).

ومن أمثلة ذلك في القانون الجزائري نذكر:

● المادة 10 من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذي ينص صراحة على حق لجنة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في إصدار قرارات في مجال البريد والمواصلات.

74 - قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36 صادر في 2 يوليو سنة 2008.

75 - كما أنّ مجلس الدولة الفرنسي أكد من جهته على هذا الرأي، حيث أقرّ أنّ الطابع الإداري للهيئات الإدارية المستقلة يتأكد من خلال توافر معيارين هما:

- طرق الطعن في قرارات الهيئات الإدارية المستقلة.

- السلطات المخولة لهذه الهيئات والمعترف بها للسلطات الإدارية التقليدية.

● المادة 139 من قانون الكهرباء والغاز التي تنص صراحة على تولي اللجنة إصدار قرارات في هذا المجال.

ونفس الفكرة تنطبق على إمكانية الطعن القضائي أمام القضاء الإداري بالنسبة لهذه السلطات ونذكر الأمثلة في هذا الإطار قانون الجزائري:

● المادة 213 من قانون التأمين المعدل في 2006 التي تنص صراحة على أن قرارات لجنة الإشراف على التأمينات هي موضوع طعن أمام مجلس الدولة.

نفس المعنى ينطبق على الوكالتين المنشأتين في المجال المنجمي إذ أن قرارا كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية تكون موضوع طعن أمام مجلس الدولة.

● نفس الوضع ينطبق على قرارات مجلس المنافسة لكن بصفة ثانوية فيما يتعلق بقرارات التجميع والتي هي الوحيدة التي يختص بها مجلس الدولة الجزائري أما باقي القرارات في قضايا المنافسة فهي موضوع طعن أمام الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر لاعتبارات تجد مفهومها في القانون الفرنسي وفي القانون الجزائري السبب راجع للنقل الحرفي عن القانون الفرنسي.

(3) - استقلالية السلطات الإدارية المستقلة.

ما يدعم أيضا اعتبار السلطات الإدارية المستقلة إدارة جديدة ذات اختصاصات غير مألوفة هي فكرة استقلاليتها الذي ينطبع على مفهوم معروف في القانون الفرنسي وفي القانون الجزائري، وهو عدم خضوع هذه السلطات لأية رقابة وصائية أو رقابة رئاسية. يظهر ذلك من حيث عدم تلقيها وهي تمارس اختصاصاتها لأية تعليمة أو وصايا من جهة كانت.

فيمكن الاستعانة بمعايير استقلالية السلطات الإدارية المستقلة بشكل عام والتي تعتمد على حسب البعض على عدم الخضوع لأية رقابة وصائية كانت أو إدارية مع عدم تلقيها أية

تعلّمة أو وصاية من أفة ءهة (76). أما البعض الآخر فيرى عدم الخضوع لأفة رقابة سلمفة كانت أو وصائفة، سواء كانت السلطة المعنية تتمتع بالشخصفة المعنوفة أم لا، كون الشخصفة المعنوفة لا يمكن اعتبارها معياراً فعلاً لتحدد درجة الاستقلالفة (77). بهذا المعنى فاستقلالفة سلطة الضبط ما يتم بالنظر إلى عمل هذه السلطة دون الخضوع إلى السلطة الإدارفة التقليدية أي السلطة التنفيذية، وتتجسد هذه الاستقلالفة في الجانب العضوي والوظيفي.

أ-المعيار العضوي: هو تعدد الأشخاص والأعضاء المشكلين لهذه السلطات والذي يختلف عددها من هفة إلى أخرى. رغم أن سلطة التعيين تبقى من اختصاص السلطة التنفيذية إما بموجب مراسيم رئاسفة أو مراسيم تنفيذفة أو بقرارات وزارفة نهفك عن تشكفة هذه السلطات التي تتكون من أةزة متخصصة في المجال الاقتصادي ومن أعضاء يعتبرون خبراء في المجال الاقتصادي.

- بالنسبة لتشكفة السلطات الإدارية المستقلة: تعتبر تشكفة السلطات الإدارية المستقلة تشكفة جماعفة بصرف النصوص المنظمة لها والذي يختلف عددها من هفة إلى أخرى. فمثلاً في القانون الجزائري تتكون هذه الهفئات وكأمثلة من:

76 - حدري سمير، مرجع سابق، ص 34، نقلاً عن:

TEITGEN-COLLY Catherine, « Les autorités administratives indépendantes : Histoire d'une institution », in : COLLIARD Claude Albert et TIMSIT Gérard, (sous la direction), Les autorités administratives indépendants, PUF, Paris, p 50.

77 - وهذا حسب الأستاذ د. زوايمه رشيد:

« La notion d'indépendance au sens juridique signifie que ces organes ne sont soumis de tutelle peu importe que l'organe jouit ni à un contrôle hiérarchique, ni à un contrôle ou non de la personnalité juridique dans la mesure où un tel élément n'est un critère déterminant pour mesurer le degré d'une telle indépendance ». ZOUAIMIA Rachid, op. cit., p.25.

✓ **مجلس المنافسة:** يتكون من 12 عضو. 9 أعضاء اثنان ممثلين جمعيات حماية المستهلكين وستة من خبراء في المجال الاقتصادي والقانوني وأربعة أعضاء يمثلون المهنيين والخبراء في مجال الإنتاج والتوزيع والجرف.

✓ **لجنة الاشراف على التأمينات:** تتكون اللجنة من أربعة أعضاء قاضيين وممثل عن الوزير المكلف بالمالية وخبير في مجال التأمينات.

✓ **لجنة ضبط الكهرباء والغاز:** ا تتكون اللجنة من أربعة أعضاء.

✓ **اللجنة المصرفية:** تتكون اللجنة المصرفية من خمسة أعضاء قاضيان وثلاثة أعضاء خبراء في المجال المصرفي ورئيس هو محافظ بنك الجزائر.

- **بالنسبة لاختيار الأعضاء:** ما يلاحظ على طريقة اختيار الأعضاء هو تعير أسلوب وصفة العضوية. فهناك من السلطات الإدارية ما يتم تعيين أعضائها بموجب مراسيم رئاسية وأعضاء بموجب قرارات فردية وأعضاء بموجب مراسيم تنفيذية. أما الصفة فقد يتخذون أحيانا صفة الخبراء وهذا هو المطلوب باسم التخصص. وهناك من يعنون بوصفهم موظفين إداريين خاصة القضاة وهذا لا يمكن في الضبط الاقتصادي.

- **الاستقلال المالي:** إذ أن أغلب سلطات الإدارية المستقلة وبصريح النصوص القانونية التي أنشأتها تتمتع بالاستقلالية المالية، إذ يتم تمويلها ذاتيا بعيدا عن ميزانية الدولة نذكر منها كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية ولجنة تنظيم. إلا أن بعض السلطات وكاستثناء تخرج عن هذا الاصل منها مراقبة عمليات البورصة.

أيضا ما يدعم هذه الاستقلالية عضويا هو بالنسبة لنظام المستخدمين داخل هذه الهيئات. فمعظم الموظفين داخل هذه السلطات تكون قرارات تعيينهم من صلاحيات هذه السلطات العليا بعيد عن السلطة التنفيذية. أيضا وبصريح النصوص القانونية تتولى هذه السلطات وضع أنظمتها الداخلية دون استشارة السلطة التنفيذية ودون إعلامها.

- **بالنسبة للشخصية المعنوية:** ان الشخصية المعنوية وبتفاق أغلبية الفقه تعتبر الضمانة الأساسية لاستقلالية السلطات الإدارية المستقلة. وهو ما يفسر ان اغلب النصوص القانونية منحت هذه الشخصية المعنوية للعديد منها نذكر في القانون الجزائري مجلس المنافسة بصريح المادة 23 التي نصت صراحة على انشاء مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.

لكن هناك بعض السلطات لم يتم منحها هذه الشخصية المعنوية مثل لجنة الاشراف على التأمينات في القانون الجزائري وغالبية السلطات الإدارية المنشئة في القانون الفرنسي. الأمر الذي يثير اشكال على من يمثل هذه السلطات امام القضاء بوصفها مدعية في حالة وجود نزاع بينها وبين المتعامل الاقتصادي. ذلك يجعل من الرئيس هو الذي يتولى تمثيلها أمام الجهات القضائية وفي حالة ثبوت مسؤوليتها عن وقوع الأضرار فالدولة تتحمل ذلك. إذن التأكيد على نسبية الشخصية المعنوية كأساس أو معيار لاستقلالية السلطات الإدارية المستقلة (78).

- **بالنسبة للنظام الداخلي:** يختلف وضع النظام الداخلي بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة من سلطة الى أخرى. غير ان هذا الوضع يتم غالبا السلطة التنفيذية على غرار مجلس المنافسة بموجب مرسوم (79). ولجنة الاشراف على التأمينات بموجب مرسوم تنفيذي (80).

ذلك تعبير عن محدودية استقلاليه السلطات الإدارية المستقلة التي توصف من قبل البعض أنها استقلالية خيالية ناهيك عن عدم إشارة بعض القوانين المنشئة لها لهذا الاختصاص. وكذا عدم نشر العديد من هذه الأنظمة الداخلية وبالتالي غياب الشفافية في أداء مهامها. ثم ان بعض السلطات الإدارية المستقلة التي منحت لها اختصاص بوضع نظامها الداخلي عجزت عن اعدادها الامر الذي حتم عليها

78 - حدري سمير، مرجع سابق، ص. 57-58.

79 - المادة 31 من الامر رقم 03-03، مرجع سابق.

80 - المادة 209 مكرر 3 الفقرة 2 المدرجة بموجب القانون رقم 06-04، مرجع سابق.

الاستعانة بمكاتب الدراسات الأجنبية كسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (81).

ب-المعيار الوظيفي: فيظهر بالنسبة للاختصاصات الممنوحة لهذه السلطات والتي تعتبر اختصاصات غير مألوفة نجدها بالنسبة للسلطات الإدارية ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بفكرة اختصاص التنظيم واختصاص العقاب. فهذه السلطات الإدارية عند أداء مهامها إنما تعمل على مدى احترام المتعاملين الخاضعين لها للقوانين والتنظيمات التي تحكم طبيعة نشاطهم ذلك تعبير عن أداء مهام السلطات العامة الإدارية ذلك يجعلها تتمتع أيضا بالطابع الإداري.

المطلب الثاني السلطات التقليدية.

اعتمادا على مبدأ التخصص فان السلطات المتدخلة في مجال الضبط الاقتصادي هي بالأصل السلطات الإدارية المستقلة انطلاقا من قاعدة لا ضبط اقتصادي دون السلطات الإدارية المستقلة. غير ان ذلك ليس بقاعدة عامة، حيث يمكن للسلطات التقليدية في حدود معينة ان تتدخل في إطار الدور الجديد الذي منح لها.

ففي بداية وجود الدولة في الحقل الاقتصادي بالمفهوم الرأسمالي كانت دولة متدخلة في النشاط الاقتصادي وذلك بواسطة سلطاتها التقليدية المألوفة على غرار السلطة التشريعية والتنفيذية وبواسطة مؤسساتها الإدارية ذات الطابع الاقتصادي بموجب منح لها امتيازات دون ان تسمح للغير بان يتدخل في المجال الاقتصادي خاصة بالنسبة للخوادم.

⁸¹ – BERI Nourdine, Les nouveaux mode de régulation en matière de télécommunications, thèse de doctorat en droit, Faculté de droit et des sciences politiques, Université Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou, 2014, p.243.

على هذا الأساس يمكن تصنيف هذه السلطات التقليدية إلى:

الفرع الأول

السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

إن تدخل السلطة التشريعية في مجال الضبط الاقتصادي نابع من الدور السيادي الذي يجب ان تؤديه الدولة في المجال الاقتصادي. مؤدى ذلك، أن الدولة في الأصل صاحبة السيادة في وضع مختلف القوانين التي تضبط المجتمع بما فيها الاقتصاد وهو ما يمثل الخدمات الأساسية في أي مجتمع مادامت المنفعة تكون جماعية وللصالح العام. فإذا كانت الدولة لا تتدخل في كافة الأنشطة الاقتصادية تطبيقاً لقواعد اقتصاد السوق، فذلك ليس معناه أنها لا تتدخل لوضع قواعد لسير الأنشطة الاقتصادية وهو ما يعبر عنه بتأطيرها لذلك النشاط (82).

بهذا فالدولة تتدخل على سبيل المراقبة والإشراف على تطبيق القواعد في مباشرة الأعوان الاقتصاديين لمختلف أنشطة الإنتاج والتوزيع، من حيث التعريف بالحقوق وحدودها وتوفير الضمانات وتحديدها للمواصفات والشروط الواجب توافرها لمباشرة الأنشطة والمهن المختلفة (83).

في الحالات التي لا تتدخل فيها الدولة مباشرة لتنظيم النشاط الاقتصادي، تتضمن القواعد العامة القانونية السائدة الحد الأدنى اللازم لضمان المصلحة العامة تاركة حرية التعاقد للأفراد، فالدولة تتحمل مسؤولية مباشرة في تأطير الاقتصاد، بضمانها التوزيع المتكافئ للثروات (84).

فكريسا لقواعد الحرية الاقتصادية من حيث مبدأ حرية التجارة والصناعة المجسدة في حرية المنافسة والاستثمار وحرية التجارة الخارجية على وجه التحديد، تقتضي أن الدولة يجب أن تتدخل لتنظيم المعاملات في السوق لتجنب الفوضى بين الأعوان الاقتصاديين ومنع

82 - إرزيل الكاهنة، الدور الجديد للسلطات.....، مرجع سابق، ص. .

83 - د. حازم الببلاوى، دور الدولة في الاقتصاد، دار الشروق، القاهرة، 1998، ص. 24.

84 - COLIN Frédéric, Op.cit.,P.35

التجاوزات ومن ثمة إخضاعهم للقواعد القانونية اللازمة. فمختلف النصوص التشريعية من بينها المادة الأولى من قانون المنافسة بنصها على أن الهدف من إصداره هو تنظيم السوق ومنع كل أشكال العرقلة للدخول فيه بضمان التنافس الحر بين الأعوان الاقتصاديين (85) وكذا المادة 4 من قانون الاستثمار التي تنص على أن تمارس الاستثمارات في الجزائر في حرية تامة (86).

أما بالنسبة للسلطة التنفيذية فيتعلق الأمر بالوزراء الذين يتدخلون في الرقابة على مختلف الأنشطة الاقتصادية نذكر منها الوزير المكلف بالتجارة في مجال المنافسة مثلا الرقابة على الأسعار. والوزير المكلف بالمالية في المجال المصرفي. ووزير الموارد المائية في قطاع المياه.

الفرع الثاني

السلطات التقليدية الأخرى.

يتعلق الأمر إما بالهيئات المركزية أو اللامركزية التي تتدخل في المجال الاقتصادي وبالضبط بالدولة ممثلة في السلطات المركزية وهي في هذا الشأن كثيرة. نكر في هذا المجال:

أولا: الهيئات الاستشارية: تتمثل في القانون الجزائري في:

¹ المجلس الاقتصادي والاجتماعي: تم إنشاء المجلس الوطني والاجتماعي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-225 بهدف تنشيط الحوار الاقتصادي والاجتماعي بهدف التنمية الوطنية الشاملة (87). وهو مكلف وفيما يتعلق بالجانب الاقتصادي

85 - أمر رقم 03-03 مرجع سابق.

86 - أمر رقم 03-01 ، مرجع سابق.

87 - المادة الثانية من المرسوم رئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 05/10/1993، يتضمن انشاء مجلس وطني واجتماعي، ج ر عدد 64 صادر في 10 أكتوبر 1993. معد ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-156 مؤرخ في 4 مايو سنة 996، ج ر عدد 28 صادر في 8 مايو سنة 1996.

بإعداد تقارير دورية ترفع إلى السلطات المركزية تعبر عن مختلف الآراء والتوصيات ذات الصلة بالتنمية والتطور الاقتصادي للمجتمع الجزائري بمختلف أشكاله. وبهدف تحقيق هذه الغاية فهو مشكل من عدة لجان منها لجنة أفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولجنة علاقات العمل (88). ومنذ تأسيسه قام المجلس بإعداد عدة تقارير للحكومة تضمنت الواقع الاقتصادي الجزائري خاصة بتعلق بالتنمية البشرية.

2- المجلس الوطني للتأمينات: مكلف بإعداد مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية وتنظيمية للوزير المكلف بالمالية فيما يتعلق بنشاط التأمين وإعادة التأمين (89).

3- مجلس المحاسبة: لقد تم اسناد الى مجلس المحاسبة مهمة السهر على رقابة الأموال العمومية برفع التقارير الدورية لرئيس الجمهورية في نهاية كل سنة مالية، وكذا تقديم الاستشارة للحكومة حول كل ما يتعلق بالنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالأموال العمومية (90).

4- المجلس الوطني للاستثمار: تم تأسيس المجلس الوطني للاستثمار بموجب قانون الاستثمار لسنة 2001 والمكلف باقتراح الاستراتيجية الوطنية للاستثمار في الجزائر برئاسة رئيس الحكومة (91) وكذا دراسة مشاريع الاستثمار التي تقدم من قبل الأعوان الاقتصاديين والأجانب والتحفيزات والمزايا الممكن تقديمها لهم.

ثانيا: المؤسسات العامة: يتعلق الأمر بـ:

1- الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية: تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير التجارة الخارجية مؤسّسة عموميّة ذات طابع إداري لها الشّخصية المعنويّة والاستقلال المالي،

88 - المادة 16 من المرسوم نفسه.

89 - المادة 274 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995 يتعلّق بالتأمينات، معدّل ومتمّم، ج ر العدد 13 صادر في 08 مارس سنة 1995 معدّل ومتمّم.

90 - راجع: الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، يتعلّق بمجلس المحاسبة، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج ر عدد 50 صادر في 1 سبتمبر 2010.

91 - المادتان 18 و19 من الأمر رقم 01-03، مرجع سابق

تخضع لوصاية الوزير المكلف بالتجارة. فقد تمّ تأسيسها بموجب المادة 19 من الأمر رقم 04-03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على استيراد البضائع وتصديرها (92). وتتمثل مهمتها في مساعدة المصدرين الجزائريين من حيث:

- تحليل الأسواق العالمية وإجراء دراسات استشرافية شاملة وقطاعية حول الأسواق الخارجية.

- وضع منظومات الإعلام الإحصائية والشاملة حول الإمكانيات الوطنية للتصدير إلى الأسواق الخارجية وتسيير ذلك.

- مساعدة المتعاملين الاقتصاديين على تطوير أعمال الاتصال والإعلام والترقية المتعلقة بالمنتجات والخدمات الموجهة للتصدير.

- وضع تصوّر المنشورات المختصة والمذكرات الظرفية وتوزيعها في مجال التجارة الخارجية (93).

- ضمان تسيير آلي للشبكة الوطنية للمعلومات التجارية.

- تزويد المؤسسات الجزائرية والاقتصادية حول الأسواق الوطنية

(2)-الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: تم تأسيسها بموجب الأمر رقم 03-01 الخاص بتطوير الاستثمار (94) والمنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-282 بوصفها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع هي الأخرى بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت وصاية وزير ترقية الاستثمار (95). تتكفل بترقية الاستثمارات الوطنية والأجنبية ومساعدة

⁹² أمر رقم 04-03، مرجع سابق. والتي تم تفصيلها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-174 مؤرخ في 12 جوان سنة 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 39 صادر في 16 جوان سنة 2004.

⁹³ - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 04-174، مرجع سابق.

⁹⁴ - المادة 6 من الأمر رقم 03-01، مرجع سابق.

⁹⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 01-282، مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 55 صادر في 26 سبتمبر 2001

المستثمرين على إقامة مشاريع الاستثمار سواء كانوا أجانبا أو وطنيين وكذا تسهيل الإجراءات واستقبال الملفات المتعلقة بالاستثمار في إطار الشباك الوحيد.

(3)-بنك الجزائر: يسمى أيضا بالبنك المركزي. إن بنك الجزائر وعلى خلاف الوكالتين المذكورتين أعلاه، لا يعتبر بأي شكل من الأشكال مؤسسة عمومية إدارية بل هو مجرد مؤسسة عمومية دون أن يحدد لها المشرع الطابع الذي يجب ان يتمتع به فيما إذا كان طابعا إداريا أو طابعا تجاريا؟ فقد تم النص على أنه يعمل تحت وصاية وزير المالية من جهة ويعتبر تاجرا مع الغير من جهة أخرى وهذا تطبيقا لنص المادة 9 من قانون النقد والقرض (96).

في هذا الإطار فهناك من يرى ان بنك الجزائر في حقيقته هو شخص معنوي خاضع للقانون العام لا يملك ذمة مالية خاصة، فهو مؤسسة عمومية تعمل وفق توجيهات إدارية مركزية تجعله تحت وصاية مشددة (97).

(4)-المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري: يتعلق الأمر بتلك المؤسسات المكلفة بإنجاز مهام الدولة المتعلقة بخدمات المرفق العام والتي تدير منافع تجارية وصناعية للدولة والتي تنصب في تحقيق المصلحة العامة. وتعرف على أنها تلك المؤسسات التي تقوم بنشاط تجاري أو صناعي والتي تقدم خدمات للجمهور لقاء أجر وتمارس نشاطا مماثلا للنشاط الذي تمارسه المنشآت التجارية والصناعية الخاصة (98).

فبالرغم من أن هذه المؤسسات عندما تتصرف مع الغير تعتبر تاجرة وبالتالي تمارس نشاطات اقتصادية بالأصل بذلك هي عون اقتصادي، فهذا لا يمنعها أنها عندما تتصرف

96 - أمر رقم 03-11 ، مرجع سابق.

97 - ايت وازو زائنة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة المخاطر المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 25 سبتمبر 2012، ص 38-39.

98 - مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة: الامتياز-الشركات المختلطة-تفويض المرافق العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص.38.

مستعملة امتيازات السلطة العامة تؤدي وظيفة التنظيم. في هذا الإطار يمكن أن نذكر على سبيل المثال واستنتاجا على النصوص القانونية الواردة وفي التشريع الجزائري في:

● **الغرفة الجزائرية التجارية والصناعية:** تتمثل مهمتها الأساسية في التكفل بالمصالح المهنية لرجال الأعمال في مواجهة السلطات العمومية، من حيث تزويدهم بالمعلومات والإحصائيات ذات الصلة بالنشاطات التجارية والصناعية وعقد ندوات ودورات تكوينية لهم (99).

● **بريد الجزائر:** يعتبر بريد الجزائر مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع تجاري وصناعي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية تخضع من حيث التنظيم لمزيج من قواعد القانون العام والقانون الخاص (100). فهي تعتبر تاجرة في السوق عند تعاملها مع الزبائن أو غيرها من التجار فتتصرف كعون اقتصادي خاص، كما تعتبر إدارة عند تعامله مع الدولة. فهذا النوع من المؤسسات تستعمل كآلية في السوق موكلة من قبل الدولة لتسيير نشاط الدولة في تقديم الخدمات للجمهور من حيث الخدمات المالية والطرود والخدمات الأخرى التي تحددها الدولة ذات الصلة بنشاط الخزينة العمومية. فهذه الهيئة في تعاون دائم مع هيئة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (101).

● **الجزائرية للمياه:** تعتبر الجزائرية للمياه أيضا مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية تتصرف كإدارة في تعاملها مع الدولة وعون اقتصادي بوصفها تاجرة في تعاملاتها مع الغير (102). تتمثل مهمتها الأساسية في

99 - مرسوم تنفيذي رقم 96-94 مؤرخ في 3 مارس سنة 1996، يتضمن إنشاء الغرفة التجارية الجزائرية للتجارة والصناعة، ج ر عدد 16 صادر في 6 مارس 1996.

100 - المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02-43 مؤرخ في 114 يناير سنة 2002 يتضمن إنشاء بريد الجزائر، ج ر العدد 04.

101 - المادة 5 من المرسوم نفسه.

102 - مرسوم تنفيذي رقم 01-101 مؤرخ في 21 أبريل سنة 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج ر عدد 24 صادر في 22 أبريل 2001.

تنفيذ سياسة الدولة في تسيير وتنظيم توزيع المياه الصالحة للشرب سواء بتفويض من الدولة وبتصرف منها بوصفها صاحبة امتياز في توزيع المياه. فقد منحت لها صلاحيات كبرى في هذا المجال يصل إلى حد تحديدها للمتعاملين الاقتصاديين الذين تراهم مناسبين للتدخل في توزيع وتقديم الخدمات للزبائن في هذا المجال.

ثالثا: السلطات القضائية.

تعتبر السلطة القضائية سلطة تقليدية تمارس وظيفة الضبط في الحالة التي تتدخل لتسوية منازعات ذات طبيعة خاصة تسمى بـ *منازعات السلطات الإدارية المستقلة* من خلال الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة وذلك برفع الدعوى القضائية أمامها سواء من طرف المتعاملين الخاضعين للضبط الاقتصادي أو من قبل السلطة التنفيذية. فالعلاقة القائمة بين السلطات الإدارية المستقلة والقاضي هو جوهر قانون الضبط الاقتصادي (103) أي هي حلقة مركزية في تبيان مفهوم الضبط الاقتصادي. على أساس أن القاضي ينظر الى نهاية تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالضبط الاقتصادي والتي تولت السهر على تطبيقها السلطات الإدارية المستقلة.

فقد وصف القاضي المتدخل في تطبيق نصوص الضبط الاقتصادي بأنه قوة حية في مجال النظام الضبط الاقتصادي باعتباره الكفيل الأخير بتطبيق قوانين الضبط (104). وعلى هذا الأساس يطلق وصف تدخل القاضي في مجال المنافسة بأنه ضبط على مستوى ثاني بعد أن يتم الضبط على المستوى الأول من قبل الهيئة المختصة في ضبط قطاع المنافسة المتمثل في الجزائر في مجلس المنافسة (105). فمهمة القاضي هنا هو التأكد فيما إذا كانت قوانين الضبط الاقتصادي قد طبقت بشكل صحيح من قبل السلطات الإدارية المستقلة التي

103 – CHEROT Jean-Yves, Op.cit., p.337.

104 – CANIVET Guy, Propos généraux sur les régulateurs et les juges, in : Les régulations économiques : légitimité et efficacité, Op.cit., p.193.

105 – جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

مارست الضبط على المستوى الأول عندما تولت اصدار قراراتها في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين لها.

والقاضي المخول له التدخل للرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة هو بالأساس القاضي الإداري (1) لكن في حالة خاصة هو القاضي العادي (2).

1-القاضي الإداري: استنتجا على مختلف النصوص القانونية المنظمة للسلطات الإدارية المستقلة نجد انها تؤكد على اختصاص القاضي الإداري بالرقابة على اعمالها التي مارستها في مواجهة الأشخاص الخاضعة لها. مسألة طبيعية على أساس انها إدارة بالمعنى الصحيح ومن ثمة القاضي المختص هو القاضي الإداري باعتباره قاضي القرارات الإدارية والمرافق العامة مادامت أعمال السلطات الإدارية المختصة في ضبط المجال الاقتصادي تصدر قرارات إدارية (106).

والقاضي الإداري المختص هو مجلس الدولة في القانون الجزائري بإحالة صريحة من نصوص القوانين المنظمة للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي. نذكر منها قانون النقد والقرض رقم 03-11 التي تنص مادتيه 65 و 87 على الطعن في قرارات مجلس النقد والقرض المتعلقة برفض الترخيص والاعتماد أمام مجلس الدولة وكذا الطعن في الأنظمة التي يصدرها لتطبيق نصوص المهنة المصرفية (107) وتفس الامر تؤكد عليه المادة 107 الفقرة 5 من نفس القانون والخاصة بقرارات اللجنة المصرفية (108).

106 - لمزيد من التفاصيل حول أساس اختصاص القاضي الإداري في منازعات سلطات الضبط الاقتصادي راجع كل من: محمد سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام: تخصص المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

- نايل محمد نبيل، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام: تخصص المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

107 - أمر رقم 03-11، مرجع سابق.

108 - أمر نفسه.

مثال آخر قرارات لجنة الاشراف على التأمينات التي يمكن لشركات التأمين وإعادة التأمين الطعن فيها امام مجلس الدولة (109). مثال آخر قرارات مجلس المنافسة الخاصة بالتجميع التي يطعن بشأنها أمام مجلس الدولة (110).

مع التذكير فقط انه في بداية منح اختصاص الطعن في قرارات السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي لمجلس الدولة بإحالة صريحة من تلك النصوص اثارت اشكال في شرعيتها الدستورية على أساس ان اختصاص مجلس الدولة يكون بموجب قوانين عضوية تطبيقا لدستور 1996 وليس بموجب قوانين عادية. لكن الاشكال تم حله على أساس وجود مادة في القانون العضوي المنظم لمجلس الدولة التي تنص صراحة على اختصاصه بالقرارات التي تصدرها السلطات الإدارية المستقلة باعتبارها تعد من الهيئات العمومية الوطنية (111).

2- القاضي العادي: إن تدخل القاضي العادي في مجال الضبط الاقتصادي من خلال الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة أمر استثنائي غير مألوف باعتبار أن القاضي العادي لا يعتبر قاضي القرارات الإدارية والمرافق العامة على عكس القاضي الإداري. إذ أن القاعدة هي أن مجلس الدولة صاحب اختصاص استثنائي ومانع في المنازعات الإدارية بتطبيق مبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والقاضي العادي بترك

109 - الفقرة الثالثة من المادة 213 المعدلة من قانون التأمينات على: «تكون قرارات لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة». قانون رقم 06-04، مرجع سابق.

110 - المادة 19 الفقرة الثالثة من قانون المنافسة التي تنص على: «يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة». أمر رقم 03-03، مرجع سابق.

111 - تنص المادة 9 المعدلة من القانون العضوي المنظم لاختصاصات مجلس الدولة على: «يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية... ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة».

قانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 يوليو سنة 2011، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر العدد 43 صادر في 3 غشت سنة 2011.

لمزيد من التفاصيل حول الموضوع راجع: محمدي سميرة، مرجع سابق، ص. 65 وما يليها.

الإدارة لقاضيها العادي (112). لكن بالرغم من ذلك فالاختصاص في التصدي لقرارات السلطات الإدارية المستقلة قد منح له بصريح النصوص القانونية التي تنص على الطعن في قرارات سلطات المنافسة المتعلقة بضبط الممارسات المقيدة المنافسة من خلال نزع الاختصاص من القاضي الإداري وتحويلها الى القاضي العادي. والمتمثلة في القانون الفرنسي في اختصاص محكمة استئناف باريس في الطعون ضد قرارات لجنة المنافسة (113) والغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في القانون الجزائري (114).

وقد أثير اشكال كبير حول هذا الاختصاص الاستثنائي للقاضي العادي في قضايا المنافسة، لكن الاجتهاد القضائي والدستوري في فرنسا برر ذلك وفق ما يلي:

● **دواعي السير الحسن للعدالة:** أساس ذلك أن القاضي العادي مختص في النظر في القضايا التي ترفع من قبل الأشخاص العادية للمطالبة بالتعويض. ومادام القضايا التي ترفع ضد قرارات مجلس المنافسة تتعلق بالتعويض فذلك يستدعي أن يتدخل القاضي العادي والقاضي الإداري.

وقد تم اقتراح هذا الحل في فرنسا من قبل النواب على إثر مطالبتهم بتعديل المادة 15 من قانون المنافسة والاسعار الصادر سنة 1986 التي تحيل الاختصاص بالأصل الى مجلس الدولة، حيث طالبوا بنقل الاختصاص الى القضاء العادي مادام موضوع الطعن يتعلق بالتعويض. على هذا الأساس طالبوا بتوحيد الجهات التي تفصل في القضايا المتعلقة بالطعن في قرارات مجلس المنافسة يجعلها تفصل من قبل قاضي واحد هو القاضي العادي إذن رفض تشتت الفصل في المنازعات من هذا النوع وبالتالي تقادي نضارب الأحكام حول

112 - عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص.117.

114 - المادتان 63 و64 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

نفس القضية. وهو الأمر الذي أكد عليه المجلس الدستوري الفرنسي (115). وقد كان لهذا التدخل على تعديل قانون المنافسة والاسعار سنة 1987 بتحويل الاختصاص الى محكمة استئناف باريس بضم جميع قضايا المنافسة امام هيئة قضائية واحدة بموجب قرار للمجلس الدستوري الفرنسي صادر في 23 جانفي 1987 نص فيه صراحة على تحويل رقابة قرارات مجلس المنافسة من مجلس الدولة الى محكمة استئناف باريس (116).

● **الحفاظ على الحقوق والحريات:** من الأسباب الأخرى لجعل القاضي العادي هو الذي يفصل في قضايا المنافسة هي فكرة أن القاضي العادي هو الذي يكفل حماية الحقوق والحريات الخاصة للأفراد. وقد أكد على ذلك المجلس الدستوري الفرنسي الذي صرح بأن خروج المشرع عن القواعد التقليدية في توزيع الاختصاص القضائي مرده أن القضاء العادي في فرنسا يختص ببعض المنازعات الإدارية وفقا للفكرة التقليدية التي تقر بأن القاضي العادي هو حصن الحريات الفردية (117).

فعلى أساس أن الذي يرفع القضايا الى القضاء العادي هو المتعامل الاقتصادي فان القاضي العادي هم الكفيل بحماية المصالح الخاصة لهؤلاء المتعاملين وليس القاضي الإداري.

لكن إذا أردنا ان نطبق هذه المفاهيم في القانون الجزائري لتبرير اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في قضايا المنافسة، فالمسألة فيها غموض كبير لأن نقل الاختصاص لم يكن بموجب قرارات للمجلس الدستوري الجزائري وإنما مجرد قانون نص على ذلك هو في الحقيقة قانون مستورد ومستوحى من النموذج الفرنسي دون الأخذ بالنتائج والمبررات المترتبة عن تطبيقه. إذن الأخذ

115 - موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. ص 64-65.

116 - مرجع نفسه، ص. 65.

117 - حنفي عبد الله، مرجع سابق، ص. 120.

بالمقولة التي لطالما ردها الأستاذ «زوايميه» القائل بالنقل العشوائي والاعمى والامائي للنصوص من قبل المشرع الجزائري.

المبحث الثاني

مجالات وآليات الضبط الاقتصادي

باعتبار أن قانون الضبط الاقتصادي يتمحور حول تبيان كيفية تدخل الدولة بواسطة سلطاتها المختلفة وبالخصوص سلطات الضبط المستقلة، فإن ذلك ينتج عنه تحديد القطاعات أو المجالات التي تمارس فيها تلك السلطات اختصاصاتها وبالضرورة يجب أن يتعلق الامر بالقطاعات الاقتصادية. ثم أنه أيضا عند ممارسة تلك السلطات بمختلف انواعها لعملية الضبط الاقتصادي يجب أن تمنح لها آليات وأساليب تهدف في النهاية الى التأكد من احترام القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي من قبل المتعاملين الاقتصاديين. كل ذلك يتطلب إذن تحديد مجالات وآليات الضبط الاقتصادي.

بمعنى آخر فأهمية الضبط الاقتصادي في المجال الاقتصادي استدعى توجيهه لتنظيم الحياة الاقتصادية والدليل على أن أغلب السلطات المنشئة كانت في المجال الاقتصادي (المطلب الأول) وفق آليات مقررة قانونا تختلف من هيئة الى أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مجالات الضبط الاقتصادي.

في بداية الاعتراف بالضبط في الجزائر كان موجه الى نشاط الاعلام، لكن مع تبني الإصلاحات الاقتصادية تم توجيهه الى النشاط الاقتصادي. ويظهر هذا التخصيص لمجال الضبط في المجال الاقتصادي في المجالات الهامة للاقتصاد (الفرع الأول) تتعلق بمعطيات هامة (الفرع الثاني) تطبق على طائفة خاصة من الأشخاص (الفرع الثالث).

الفرع الأول

طبيعة مجالات الضبط الاقتصادي.

تتشعب الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها المتعاملين الاقتصاديين والتي تركز بالأساس على عملية التوزيع والإنتاج لمختلف السلع والخدمات لغرض تحقيق الأرباح وتلبية احتياجات المستهلكين. ذلك ما يفسر ان تنظيم وضبط السوق ينطوي على هذه الأنشطة من خلال تنظيم التنافس حول انتاج وتوزيع السلع والخدمات التي تنتشر وتعرض في الأسواق. لذا فعند دراسة مجالات الضبط الاقتصادي فيتعلق الأمر بتوجيهها الى:

أولاً: المجال المصرفي والمالي.

ينصرف المجال المصرفي الى النشاط الذي تمارسه البنوك والمؤسسات المالية المنشئة لهذا الغرض بموجب قانون النقد والقرض رقم 03-11(118). فيتعلق الأمر بضبط العمليات المصرفية التي تؤديها المؤسسات المصرفية والمتمثلة تطبيقاً لقانون النقد والقرض الجزائري في:

1- **عمليات الادخار:** من خلال استقبال الأموال من الجمهور لغرض ادخارها في البنوك (119) والتي تستعملها في عمليات مصرفية أخرى لاسيما التمويل لمختلف الأنشطة التي يطلبها الفرد في شتى مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

2- **عمليات القرض:** تعرف عمليات القرض تطبيقاً للمادة 68 من الامر رقم 03-11 على انها تولي شخص وضع تحت تصرف شخص آخر مبلغ مالي مقابل ضمان كالضمان الاحتياطي أو الكفالة. كما يعتبر قرض الأموال التي تتم في شكل الاعتماد الايجاري.

3- **استخدام وسائل الدفع:** يتعلق الأمر باستخدام الأشخاص لمختلف وسائل الدفع لتسوية المعاملات التي يجروها والتي تتم عن طريق البنوك كالكشيكات والسفاتيح

118 - أمر رقم 03-11، مرجع سابق.

119 - المادة 66 من الأمر نفسه.

واليات الدفع الإلكترونية والاعتماد المستندي والسندات لأمر وغيرها تطبيقاً لنص المادة 69 من الأمر رقم 03-11.

فممارسة البنوك والمؤسسات المالية لهذه العمليات فيه خطورة كبيرة على الاقتصاد، لأن الأمر ينطوي على المخاطرة بأموال المدخرين ومن ثم التأثير على الحركة النقدية للدولة. هذا ما يفسر خضوع هذه الأنشطة للرقابة والتنظيم بواسطة السلطات المستقلة سواء عند المطالبة بممارستها أو عند ممارستها عملياً.

أما النشاط المالي فيخص نشاط التأمين الذي تمارسه شركات التأمين وإعادة التأمين تطبيقاً لقانون التأمين رقم 95-07 وكذا نشاط البورصة المنظم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10:

- **بالنسبة لنشاط التأمين:** فيتعلق الأمر بتدخل شركات التأمين وإعادة التأمين لمساعدة الأفراد على مواجهة الاخطار التي يتعرضون لها في أموالهم أو اشخاصهم أو ممتلكاتهم بموجب عقود تبرم في هذا الإطار تسمى عقود التأمين محورها دفع الأقساط من قبل الافراد كمؤمنين لهم في مقابل تولي شركات التأمين التعويض. ذلك يعبر على أن محور عمل شركات التأمين هي النقود التي تدور بموجب عقود التأمين التي تستدعي الرقابة لغرض الحفاظ على مصالح الأفراد والاقتصاد للدولة ذلك استدعى الضبط في مجال التأمين.

- **بالنسبة لنشاط البورصة** فهو يدور على طرح سندات وأوراق مالية وتجارية لغرض التداول والبيع والشراء في سوق افتراضية المخاطرة فيها أمر في غاية الأهمية. الأمر الذي استدعى حماية مصالح المتداولين في البورصة وكذا الاقتصاد، إذن الأمر يتعلق بحرة رؤوس الأموال التي تستدعي الرقابة والضبط إذن ضبط مجال البورصة.

من خلال تلك المعطيات نصل الى نتيجة وهي أن سبب ضبط القطاع المالي والمصرفي يعود الى حساسيتهما باعتبارهما من أكبر القطاعات التي تشكل عصب اقتصاد أية دولة كونهما يتمحوران حول حركة رؤوس الأموال داخل هذه الدولة وخارجها بموجب مختلف العمليات التي يقوم بها الأشخاص الممارسة لهذا النشاط المالي والتي قد تأثر بشكل أو بآخر

على مالية الدولة كونها معرضة لأخطار جمة مرتبطة في الغالبية بالأنشطة التي تتم في الأسواق خاصة الدولية منها.

ثم أنه مع الأزمات الاقتصادية الجارية في الساحة العالمية خاصة الازمة المالية العالمية لسنة 2008 ومع تفشي بعض الجرائم المالية الخطيرة من أبرزها جريمة تبييض الأموال استدعت التشريعات للصرامة بواسطة الضبط.

ثانيا: النشاط الاقتصادي البحث.

يتعلق الأمر بالنشاط الاقتصادي الذي ينطوي على عملية الإنتاج والتوزيع لمختلف لسلع والخدمات في الأسواق. وعلى وجه الخصوص أبرز القطاعات الاقتصادية التي تمثل القطاعات الحساسة للدولة خاصة المرافق العمومية الصناعية والتجارية لدولة ومن أبرزها نذكر: قطاع النقل وقطاع الكهرباء والغاز وقطاع المياه وقطاع المواصلات السلكية واللاسلكية وقطاع الصحة، باعتبارها مرافق عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدير أموال طائلة بالنسبة لدولة. ذلك يجعل عملية الرقابة عليها مسألة ضرورية، تدخل في إطار النظام الاقتصادي العام لدولة من خلال محاولة الدولة الحفاظ على حسن أداء هذه المرافق العمومية من جهة والمحافظة على المصلحة الخاصة من جهة أخرى.

بمعنى آخر فالنشاطات الاقتصادية تتعلق بإنتاج مختلف السلع المتمثلة في مواد الخام والمواد الأولية من خلال استخدام رؤوس الأموال من معدات وأدوات ومواد ومنشآت قاعدية للحصول على المنتج الذي يوجه الى الاستهلاك. فهذا الرأس مال يساعد على تطوير الإنتاج في المستقبل. أما عملية التوزيع فهي القيام بعمليات البيع والشراء للسلع والخدمات في الأسواق.

ولإنجاح عمليات الإنتاج لمختلف تلك السلع والخدمات لا بد من توافر الأدوات الازمة لذلك وكذا أساليب للإنتاج لاسيما القيام بالاستثمار واستعمال التكنولوجيا والخبرات للنجاح في السوق والذي يتم في شكل اتفاقات وعقود تبرم بين المتعاملين الاقتصاديين لغرض التنافس. ذلك قد يكون بأسلوب غير مشروع يستدعي الأمر الرقابة والضبط.

الفرع الثاني

محتوى مجالات الضبط الاقتصادي.

مهما اختلفت المجالات التي ينطوي عليها الضبط الاقتصادي فهي تتمحور حول:

أولاً: ضبط المنافسة والأسعار: معنى ذلك وبالعودة الى النصوص المنظمة لعمل السلطات التي تتدخل في مجال الضبط الاقتصادي الى الفضاء على قاعدة الاحتكار من حيث الابتعاد عن الممارسات المقيدة للمنافسة. ان التنافس والتزاحم في الأسواق لا يتم بصفة حرة ونزيهة في ظل وجود ممارسات مقيدة للمنافسة والتي تعرف على أنها تلك الممارسات التي تحد من دخول المتعاملين الاقتصاديين الى الأسواق. وقد نص عليها المشرع الجزائري من حيث اعتبارها تلك الأعمال المدبرة والاتفاقات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي من شأنها أن تؤدي إلى عرقلة حرية المنافسة والحد منها والإخلال بها في نفس السوق (120).

وتنقسم هذه الممارسات المقيدة للمنافسة الى كل من:

أ-الاتفاقات المحظورة: يقصد بالاتفاقات المحظورة ذلك الاتفاق الذي قد تلجأ إلى مجموعة من المؤسسات بهدف عرقلة دخول المؤسسات الأخرى إلى السوق وبالتالي الحد من المنافسة المشروعة النزيهة الشفافة. فإنّ هذا الاتفاق يتم على النحو التالي:

- إما الحد من الدخول إلى السوق أو ممارسة النشاطات الاقتصادية.

- أو تقليص أو مراقبة الانتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

- انقسام الأسواق او مصادر التمويل.

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالعمل على رفع أو تخفيض الأسعار.

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.

120 - المادة 06 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

ب-التعسف في الهيمنة على السوق: يعتبر الهيمنة على السوق شكل من أشكال الاحتكار والذي يعرف على أنه كل عمل من شأنه سوء استغلال المركز الاقتصادي للحد من المنافسة المشروعة، بهدف جني أرباح خيالية وبصورة مخالفة للمبادئ الأساسية التي يقوم عليه السوق والاستناد إلى قانون العرض والطلب. بمعنى آخر هو حبس الشيء والامتناع عن بيعه رغم شدة حاجة الناس إليه، حتى يرتفع سعره أو ينقطع عن السوق وذلك لغرض اقتصادي (121).

غير أنّ هذه الهيمنة في التعسف على السوق يعرف استثناء وهذا أيضا عندما يكون ذلك تطبيقا لنص تشريعي أو تنظيمي أو أنّ مجلس المنافسة رخص بها لأنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو يساهم في تحسين الشغل أو تسمح بتطوير نشاط المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة (122).

ج- التمرکز الاقتصادي: ويقصد به التجميعات الاقتصادية والتي عرفها المشرع الجزائري على أنّها:

- اندماج مؤسسات أو أكثر.

- حصول شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو مؤسسة أو مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأية وسيلة أخرى.

¹²¹ - د/نادر عبد العزيز شافي: من أكثر الجرائم قدما الاحتكار في مفهومه وآثاره وعقوبته، www.lebarny.gov، ص1.

¹²² - وهو ما يفهم من مضمون المادة 9 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

- إنشاء مؤسسة مشتركة بهدف القيام بوظائف دائمة لكلّ وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة (123).

وتتمّ الرقابة على مؤسسة ما من قبل مؤسسة أخرى أو عدّة مؤسسات أخرى عن طريق إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة وذلك باستعمال إمّا حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكاتها أو جزء منها، أو عن طريق حقوق أو عقود المؤسسة والذي يسمح لها بأن تفرض رأيها على الأجهزة المكوّنة لها لاسيما من حيث التشكيل أو المداولات أو اتخاذ القرارات (124).

ثانيا: الحفاظ على حسن أداء المرافق العامة: لقد اعتبر المرفق العام الأساس الذي بواسطته يمكن للدولة تلبية حاجات وانشغالات الأفراد في جميع جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية والأمنية والاقتصادية. فلا طالما حظي المرفق العام بالدراسات والبحوث في صدد كيفية تسيره وتنظيمه بالأسلوب الذي يجب أن يحقق أهدافه سواء من الناحية النظرية أو من الناحية العملية. ففي البلدان التي اهتمت بهذا الموضوع وبخاصة البلدان الأوروبية يمثل القطاع العام فيها نسبة 40 إلى 50 ٪ من الثروات الوطنية، الأمر الذي جعلها تشدد على ضرورة أن تكون الإدارة في مستوى جيد لتحقيق الغرض من وجودها وهو تحقيق المنفعة العامة ومن ثمة فرض التواجد القوي على الصعيدين الوطني والدولي. فالشعار المرفوع من قبلها هو «حق الأفراد والمؤسسات بأن يطالبوا بأن يكون المرفق العام فعال ويحقق حاجاتهم» (125).

من هذا المنطلق تم التفكير من قبل هذه البلدان على الكيفية التي تجعل المرفق العام يكون قريب من المواطنين وكذا إمكانية جعل المرفق العام مفتوح ومرفق عام فعال ومرفق عام غير ممرکز خاصة مع التحولات الكبرى التي عرفها المرفق العام بظهور مفهوم الخصوصية

123 - المادة 15 من أمر رقم 03-03، مرجع سابق.

124 - المادة 16 من الأمر نفسه.

125 - REES Jonathan، Existe-t-il un modèle britannique de gestion déléguée du service public ? la gestion déléguée du service public، Acte de Colloque des 14 et 15 novembre 1996 au Sénat، organisé par l'institut Française des sciences administratives، SIREY، DALLOZ، Paris، 1997، p.80.

بتحويل التسيير من الدولة الى القطاع الخاص لكبرى المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي.

من هذا المعنى فتدخل السلطات الإدارية المستقلة لضبط المجال الاقتصادي في الحقيقة يهدف الى حسن أداء هذه المرافق العامة لأهدافه من خلال الرقابة على المتعاملين الاقتصاديين الذين يمارسون نشاطهم في هذه المرافق منها مرفق النقل ورفق الكهرباء والغاز ومرفق المواصلات السلكية واللاسلكية من أبرزها خدمات الهاتف النقال.

الفرع الثالث

الأشخاص الخاضعين للضبط الاقتصادي.

إن المعنيين بالضبط الاقتصادي هم بشكل عام المتعاملين الاقتصاديين. ويعرف المتعامل الاقتصادي بشكل عام على أنه كل شخص يمارس أي نشاط اقتصادي في السوق، لكن من الناحية القانونية واستناد إلى النصوص القانونية المنظمة للأنشطة الاقتصادية نجد أن المتعامل الاقتصادي هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بعمليات الإنتاج والتوزيع لمختلف السلع والخدمات في السوق.

تتفق كل هذه النصوص أنه لا يمكن الفصل بين النشاط التجاري والمنافسة وحماية المستهلك، ويظهر ذلك من خلال العبارات المستعملة خاصة بالنسبة لشخص المتعامل الاقتصادي. بالنسبة لقانون المستهلك فالمصطلح هو "المتدخل" بمعنى كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك⁽¹²⁶⁾.

بالنسبة لقانون الممارسات التجارية، المصطلح هو العون الاقتصادي وهو كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي⁽¹²⁷⁾. أما فيما يخص قانون المنافسة فالعبرة هي "المؤسسة" بمعنى كل شخص

¹²⁶ - المادة 3 من القانون رقم 03-09، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.

العدد 15 صادر في 8 مارس سنة 2009.

¹²⁷ - المادة 3 من قانون رقم 04-02، مرجع سابق.

طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات (128).

فبهذا المعنى قد يكون المتعامل الاقتصادي تاجرا أو مستثمرا أو مصدرا أو مستوردا أو موزعا أو منتجا، بشرط أن يتوافر فيه الشروط العامة لممارسة النشاط الاقتصادي والتي ترتبط كثيرا بالتزامات التاجر على حسب ما إذا كان شخص طبيعي أو شخص معنوي. ثم إن هذا المعنى ينطبق على كل شخص طبيعي أو معنوي وطني أو أجنبي الفاصل بينهما معيار الإقامة (129).

كما قد يكون هذا المتعامل بهذا المفهوم متعامل اقتصادي عمومي نذكر مثلا: المؤسسات العامة الاقتصادية. كما قد يكون شخص خاصا. ثم أيضا هذا المتعامل قد يكون مؤسسات كبيرة الحجم أو مؤسسة صغيرة أو متوسطة الحجم. غير أنه في بعض القطاعات يكون هذا المتعامل الاقتصادي من نوع خاص يتطلب القانون لكي يمارس نشاطه توافر بعض الشروط وبعض الالتزامات وينطبق هذا الوضع على النشاطات المالية لدولة، فمثلا في القطاع المصرفي يطلق على المتعامل الاقتصادي وصف البنوك أو المؤسسات المالية، وفي قطاع التأمينات يطلق عليه وصف شركات التأمين وشركات إعادة التأمين.

128 - المادة 3-أ من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

129 - وفيما يخص صفة المقيم وغير المقيم نجد نص المادة 125 من قانون النقد والقرض الصادر بموجب الأمر رقم 03-11، يعرفهما كما يلي:

- أ - المقيم: هو كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر، أي كل جزائري أو أجنبي يقوم بممارسة نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الاستثمار داخل التراب الجزائري.
- ب - غير المقيم: يتمثل في كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر.

المطلب الثاني آليات الضبط الاقتصادي.

استنادا لمختلف النصوص القانونية التي تضبط النشاط الاقتصادي نجد اختلاف آليات الضبط على حسب زاوية الضبط والتي يمكن تصنيفها إلى ما يلي:

- آلية التنظيم (الفرع الاول).
- آلية الرقابة (الفرع الثاني).
- آلية القمع (الفرع الثالث).
- آلية تسوية المنازعات (الفرع الرابع).

الفرع الأول

آلية التنظيم.

تعتبر آلية التنظيم من أخطر الآليات التي منحت للقيام بعملية الضبط والتي تمارسها السلطات الإدارية المستقلة، وهذا بالنظر إلى أن هذه الصلاحية هو تدخل في اختصاص السلطة الأصلية والتي تمارس وظيفة التنظيم والمتمثلة في السلطة التنفيذية، الأمر الذي جعل الجدل يقوم على شرعية منح هذه السلطات وظيفة التنظيم.

تدخل في هذا الإطار المجلس الدستوري الفرنسي الذي أجاب بصفة صريحة أن هذه السلطة لا تعتبر تعديا على اختصاص السلطة التنفيذية إذ المشرع بحد ذاته هو الذي خول ممارسة هذه السلطة لبعض السلطات الإدارية المستقلة، معناه أن شرعية التنظيم الممنوحة لهذه السلطات تستمد شرعيتها من قبل المشرع الذي فوضها إياها دون أن يكون ذلك تعديا على صلاحيات السلطة التنفيذية.

تمارس آلية التنظيم عن طريق مجموعة من الوسائل وهي:

اولا: إصدار الأنظمة.

النظام هو مجموعة من الأحكام والقواعد التي تفصل في الأحكام العامة التي تصدر عن السلطة التشريعية وما يميز هذه الأنظمة أنها تصدر في الجرائد الرسمية وهي التي أثارت جدل أكبر حول دستورية السلطة التنظيمية الممنوحة لسلطات الإدارية المستقلة. هذه الأنظمة في الجزائر من اختصاص مجلس النقد والقرض وكذا لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها اللتان تتدخلان لتنظيم بعض الأحكام ذات الصلة بقانون النقد والقرض وقانون بورصة القيم المنقولة، وتصدر وتوجه لكل من البنوك والمؤسسات المالية والمتدخلين في عمليات البورصة.

فمن حيث القيمة القانونية فهذه النصوص قانونية فهي أنظمة قانونية تصدر في الجريدة الرسمية وهي كثيرة ففي هذا الإطار نذكر:

- الأنظمة المتعلقة بالتزامات البنوك والمؤسسات المالية.
- الأنظمة المتعلقة بتنظيم الأموال من وإلى الخارج.
- الأنظمة المتعلقة بتحديد الالتزامات المتعلقة بالمتدخلين في عمليات البورصة.
- الأنظمة المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية.

ثانيا: التوصيات أو التعليمات.

بالمقارنة مع الأنظمة فالتعليمات والتوصيات هي مجرد لوائح داخلية تصدرها السلطات الإدارية المستقلة للأشخاص الخاضعين لها، حيث تتمتع بهذه الصلاحية بعض السلطات وليست كلها.

منه مجلس المنافسة، مجلس النقد والقرض، لجنة مراقبة وتنظيم عمليات البورصة.

ثالثا: الآراء والاقتراحات.

تعتبر مجرد تقديم استشارات و نصح لبعض المتعاملين الإقتصاديين التي تهم ... وكذا تفسير النصوص التي تخضع لها وهي غير ملزمة بالنسبة إليهم.

الفرع الثاني

آلية الرقابة.

على خلاف آلية التنظيم تعتبر آلية الرقابة من أكثر الوسائل المتاحة للقيام بعملية الضبط والتي تختص بها بالأصل السلطات الإدارية المستقلة من تطبيق الأحكام القانونية من قبل الأشخاص الخاضعة لها و المتمثلة في المتعاملين الاقتصاديين وفي سبيل أداء هذه المهمة تتولى أحيانا هذه السلطات ممارسة الرقابة السابقة وفي أحيان أخرى الرقابة اللاحقة.

تمارس الرقابة السابقة في مجال الضبط في قطاعات دون الأخرى وذلك لضرورة معينة ومن القطاعات التي تمارس فيها هذه الرقابة نذكر القطاع المصرفي، قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية، قطاع التأمينات، قطاع البورصة.

إذ أن الدخول لممارسة هذه الأنشطة يتوقف على الحصول المسبق على الترخيص أو الاعتماد على حسب الأهمية.

بالنسبة للقطاع المصرفي مثلا فلا يمكن ولا يسمح لأي بنك أو مؤسسة مالية أن تمارس المهنة المصرفية ما لم تحصل على الرخصة و الاعتماد من قبل مجلس النقد والقرض في القانون الجزائري.

نفس المعنى ينطبق على المتدخلين ... الذين لا يسمح لهم بالتدخل في البورصة ما لم يتحصل على الرخصة و الاعتماد من قبل لجنة تنظيم عمليات البورصة في القانون الجزائري.

أما بالنسبة لقطاع المواصلات السلكية و للاسلكية يشترط المشرع الجزائري مجرد الحصول على رخصة من قبل لجنة ضبط قطاع المواصلات السلكية و للاسلكية.

الرقابة اللاحقة: تمارس هذه الرقابة تقريبا في كل القطاعات و أكثر من ذلك هناك من المجالات التي لا تستدعي الرقابة السابقة، مثلا نشاط الإنتاج والتوزيع الذي لا يحتاج فيها المتعاملين الحصول على رخصة و الاعتماد حيث يكتفي.... بعض الشروط لممارسة النشاط.

وهذه الرقابة اللاحقة تمارس عادة وفق ثلاثة أساليب:

- أسلوب الفحص: يقصد به تولي السلطات الإدارية المستقلة بتفحص الوثائق والمستندات المتعلقة بالنشاط الخاضع لموضوع الضبط.

- القيام بالمعاينة : معناه تولي السلطات الإدارية المستقلة التنقل إلى مكان تواجد المتعاملين الاقتصاديين للإطلاع على سيرورة نشاطهم وهذا بإرسالها بعثات دورية تقوم بمهمة المعاينة والتي تحرر بشأنها نحاضر المعاينة.

- التحقيق: يعتبر التحقيق من أخطر وسائل الرقابة التي تمارسها سلطات الإدارية المستقلة كونها تنطوي على التأكد الدقيق من تطبيق النصوص القانونية و في هذا الإطار تعين هذه السلطات الإدارية المستقلة لتفحص كل المعطيات الدقيقة حول النشاط وعمل المتعاملين الاقتصاديين .

الفرع الثالث

ألية القمع.

يقصد بألية القمع تدخل السلطات المختصة في الضبط الاقتصادي لتوقيع العقوبات على المتعاملين الاقتصاديين نتيجة مخالفتهم للإلتزامات القانونية المقررة في القوانين التي تنظم نشاطاتهم الاقتصادية، ومنح سلطة القمع لهذه السلطات يعتبر من أخطر إجراءات التي منحت لها كونها في بعض الأحيان قد تؤدي إلى القضاء على نشاط المتعامل.

لذا ففي بداية منح هذه السلطة خاصة بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة أثارت نقاش واسع حول شرعية منحها خاصة من زاوية تعديها على اختصاص القاضي الجزائي

المختص أصليا بسلطة القمع لكن المجلس الدستوري الفرنسي تدخل و أعطى مبررات حول منح هذه السلطة و اعتبرها دستورية إذ أقر صراحة أن سلطة القمع الممنوحة لسلطات الإدارية المستقلة استدعتها الضرورة الاقتصادية التي تفرض سرعة الفصل في بعض القضايا و رفع كل الحواجز أمام المتعامل الاقتصادي لممارسة نشاطه الاقتصادي وهو ما لا يمكن للقاضي الجزائري أن يلعبه كدور كونه قاضي غير متخصص في القضايا الاقتصادية من جهة و أن إجراءات فصله في قضايا المتعامل الاقتصادي قد تطول وهو ما لا يخدم الحياة الاقتصادية.

إذن الحل هو إنقاص بعض القضايا على هذه القاضي و تحويل اختصاصات الفصل إلى سلطات أكثر تخصص تتمثل في السلطات الإدارية المستقلة مع اعتمادها على إجراءات سريعة، وعليه فسلطة القمع في مجال الضبط الاقتصادي تعبر عن مفهوم جديد وهو مفهوم إزالة التجريم. و يواصل المجلس الدستوري الفرنسي و يقر أن هذه السلطة ممنوحة من قبل المشرع لا يمكن ممارستها دون نص تشريعي وهذا ما يجعل من هذه السلطة دستورية.

ثم أن سلطة القمع التي تمارسها السلطات الإدارية المستقلة من قمع إداري و ليس قمع جزائي. يتعلق فقط ببعض الأفعال التي لا تصل إلى درجة الخطورة كالجرائم الاقتصادية التي يبقى اختصاص الفصل فيها من صلاحيتها الفصل فيها، ثم أيضا هذا القمع الإداري معروف حتى بالنسبة لبعض الإدارات التقليدية من أبرزها إدارة الجمارك و إدارة الضرائب.

إن ممارسة سلطة القمع في المجال الاقتصادي محصور فقط على بعض السلطات الإدارية المستقلة دون الأخرى ويتعلق الأمر على وجه التحديد بالنسبة لسلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي و المتمثلة في الجزائر في كل من اللجنة الإشراف على التأمينات، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، و اللجنة المصرفية.

أيضا فيما يتعلق بقطاع المنافسة يتولى مجلس المنافسة الجزائري سلطة القمع، إن ممارسة آلية ممارسة القمع من قبل السلطات الإدارية محاطة بجملة من الضمانات التي لا يمكن مخالفتها عند قيام هذه السلطات بفرض العقوبات على المتعامل الاقتصادي، وتتمثل فيما يلي:

- المساواة في ممارسة العقاب ومعناه أن السلطة الإدارية المستقلة المختصة يجب أن توقع العقاب على كل متعامل اقتصادي على نفس الأعمال بصفة عادلة ومنصفة دون تمييز بين متعامل و آخر.

- احترام حقوق الدفاع: معناه السماح للمتعامل بأن يستعين بمدافع لدفاع عنه عندما يخضع لإجراء العقاب من قبل السلطات الإدارية المستقلة

- تسبب القرارات: معناه ذلك قيام السلطات الإدارية المستقلة بإبراز الأسباب القانونية و الواقعية التي أدت بها إلى إصدار القرار الذي يحتوي على العقاب الذي يصدر ضد المتعامل الاقتصادي، أي إلزامية تسبب القرارات المتضمنة للعقاب.

- احترام مبدأ الشرعية: معناه ذلك عدم إصدار عقاب معين على المتعامل الاقتصادي ما لم ينص القانون الذي ينظم إحدى نشاطات المتعامل الاقتصادي تلك العقوبة، مثال في التأمين.

- مبدأ احترام مبدأ التناسب: معناه الذي يقصد به تناسب العقوبات الموقعة على الفعل المرتكب معناه أن السلطات الإدارية المستقلة عندما تصدر عقوبة معينة ضد المتعامل الاقتصادي يجب أن تكون متناسبة مع طبيعة ودرجة و جسامة الفعل المخالف للقانون.

- عدم الجمع بين العقوبات: معى ذلك أن لا تتولى السلطات الإدارية المستقلة توقيع العقوبات المتعددة على نفس الفعل

- أن لا تكون العقوبة المفروضة سالبة للحرية: بمعناه عدم انطواء. العقوبات التي تصدرها السلطات الإدارية المستقلة على عقوبات تصل إلى حبس المتعامل الاقتصادي بالمفهوم الموجود في القانون الجزائري، كالحبس المؤقت لفترة طويلة تفوق سنة، أو الحبس المؤبد ذلك ما يفسر على إمكانية أن السلطات الإدارية المستقلة يمكن أن توقع عقوبة الحبس بصفة مخففة لا تتعدى في أغلب الحالات مهلة 3 أشهر لكن رغم ذلك فهذه العقوبة منقذة.

الفرع الرابع

ألية تسوية المنازعات:

يدخل مفهوم تسوية المنازعات في المجال الاقتصادي في إطار ما يسمى بالاختصاص التنازعي و الذي قد تمارسه أحيانا السلطات الإدارية المستقلة و في غالب الأحيان القاضي.

أولا : تسوية المنازعات من قبل السلطات الإدارية المستقلة.

سمحت التشريعات لسلطات الإدارية المستقلة بتسوية المنازعات التي تثور بين المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم و الذي يدخل في مفهوم عام في النظام الإجرائي الذي يسمى بالوسائل البديلة لتسوية النزاعات. و هذا الاختصاص منح في حالات محدودة جدا وذلك بمناسبة تنازع المتعاملين حول تطبيق أو تفسير إحدى النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم مجالاتهم، كما أن هذا الاختصاص لم يمنح لكل السلطات الإدارية المستقلة و إنما لبعض منها.

منح في القانون الجزائري هذا الاختصاص لكل من:

- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

- لجنة ضبط البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية.

حيث تنظر هذه الهيئات كل في اختصاصها في المنازعات التي تنشأ بين المتعاملين الاقتصاديين في البورصة و بين المتعاملين في قطاع المواصلات السلكية و اللاسلكية.

* القاضي: يعتبر القاضي في مجال الضبط الاقتصادي الضابط على المستوى الثاني كونه يتدخل في الفصل في تلك المنازعات التي قد تنشأ بين السلطات الإدارية المستقلة من جهة وبين المتعاملين الاقتصاديين من جهة أخرى.

فالقاضي في هذا الإطار يكون موضوع اختصاصه ضد كل القرارات التي تصدرها السلطات الإدارية المستقلة على المتعاملين الاقتصاديين و التي قد تتعلق بمناسبة وظيفة الرقابة ، أو القرارات بمناسبة أداء وظيفة القمع.

في هذا الإطار و بالعودة إلى النصوص القانونية المنظمة لضبط الاقتصادي نجد أن القاضي المختص هو القاضي الإداري و المتمثل في القانون الجزائري قاضي مجلس الدولة باعتباره قاضي القرارات الإدارية و قاضي المرافق العمومية دون المحاكم الإدارية هذا كقاعدة عامة.

لكن عندما يتعلق الأمر بقضايا المنافسة فهذا القاضي ليس بقاضي إداري كأصل وإنما الاختصاص يعود للقاضي العادي و الذي يتمثل في قانون المنافسة في الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر و الذي يختص في الفصل في المسائل التي ترفع من مجلس المنافسة عندما يتعلق الأمر بالممارسات المنافية للمنافسة.

أما القاضي الإداري في هذه الحالة فيختص في حالة واحدة وهي قضايا التجمعات الاقتصادية.

وقد أثير إشكال كبير حول بتحويل هذا الاختصاص إلى القاضي العادي، لكن تمت الإجابة على هذا الإشكال من طرف القضاء الفرنسي من خلال الإقرار و الاعتراف أن القاضي العادي هو حامي الحقوق و الحريات الخاصة و عليه فحماية الحقوق المقررة في قانون المنافسة يجب أن يكون للقاضي العادي وليس للقاضي الإداري الذي يميل إلى حماية المصلحة العامة، ومادامت الممارسات المنافية للمنافسة تميل في معظمها إلى المساس بالمصلحة الخاصة ذلك يبرر بقوة أن القاضي العادي هو القريب لحمايتها، أما القضايا المتعلقة بالتجمعات الاقتصادية فكونها قد تمس بالمصلحة الاقتصادية العامة ذلك يفسر اختصاص القاضي الإداري المتمثل في مجلس الدولة.

لكن هذا الإشكال في القانون الجزائري يبقى مطروح فقط نبقى على فكرة موجودة وهو التقليد الأعمى و استيراد نصوص قانونية كما هي موجودة في القانون الفرنسي دون البحث عن ... خاصة في ظل غياب الممارسات العملية في تطبيق قانون المنافسة.

خاتمة:

ما يمكن قوله في هذه الدراسة هو أهمية قانون الضبط الاقتصادي في التنبيه بأهمية التحولات الاقتصادية الكبرى التي عرفتها الأنظمة الرأسمالية التي شكلت ومازالت تشكل مركز قوة وتأثير فيما يتعلق بالتنظيم القانوني للحياة الاقتصادية والتي أصبح مفروض على كل البلدان يعض النظر عن درجة تقدمها من بينها الجزائر التي وجدت نفسها مستوردة لكل النصوص القانونية المتعلقة بالضبط الاقتصادي في منظومتها التشريعية وحاليا في الدستور.

قائمة المراجع

أولا - باللغة العربية:

I - الكتب :

- 1-بركات أحمد، مدخل الاقتصاد، دروس في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، 2014.
- 2- بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر، د.س.ن.
- 3- لباد ناصر، القانون الإداري، الجزء الأول: التنظيم الإداري، الطبعة الثالثة، منشورات LEBED، الجزائر، 2005.
- 4- د. حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 5- د. حازم الببلاوي، دور الدولة في الاقتصاد، دار الشروق، القاهرة، 1998
- 6- مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة: الامتياز-الشركات المختلطة-تفويض المرافق العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

II-رسائل ومذكرات جامعية :

- 1- ايت وازو زينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة المخاطر المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 25 سبتمبر 2012،
- 2- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
- 3- حدري سمير، السلطات الادرية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، 2006

- 4-محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام: تخصص المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.
- 5-نايل محمد نبيل، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام: تخصص المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
- 6-عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.
- 7-موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

III-المقالات :

- 1- إرزيل الكاهنة، دور لجنة الاشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، العدد 1 لسنة 2011.
- 2-_____، الدور الجديد للسلطات التقليدية في ضبط النشاط الاقتصادي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 2 لسنة 2011.
- 3-د/نادر عبد العزيز شافي: من أكثر الجرائم قدما الاحتكار في مفهومه وأثاره وعقوبته، www.lebarny.gov، ص1.

III - النصوص القانونية

أولاً: الدساتير:

- 1- دستور سنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 76 صادر في 8 ديسمبر سنة 1996. معدل ومتمم.
- 2- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن بالتعديل الدستوري، ج ر العدد 14 صادر في 7 مارس سنة 2016.

ثانياً: النصوص التشريعية:

- 1- قانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 يوليو سنة 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر العدد 43 صادر في 3 غشت سنة 2011.
- 2- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 يناير سنة 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر العدد 2 صادر في 13 يناير سنة 1988.
- 3- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 يوليو سنة 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29 صادر في 19 يوليو سنة 1989. (ملغى)
- 4- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 30 أبريل سنة 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 14 صادر في 4 أبريل سنة 1990. (ملغى).
- 5- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 صادر في 18 أبريل سنة 1990. (ملغى).
- 6- مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 مايو سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر العدد 34 صادر في 23 مايو سنة 1993، معدل ومتمم.
- 7- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 9 صادر في 22 فبراير سنة 1995. (ملغى).

8-أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج ر عدد 50 صادر في 1 سبتمبر 2010.

9-قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 غشت سنة 2000، يتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48 صادر في 6 غشت سنة 2000.

10-أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 صادر في 22 غشت سنة 2001. معدل ومتمم.

11-قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فبراير سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 8 صادر في 6 فبراير سنة 2002

10-أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتضمن قانون المنافسة، معدل ومتمم، ج ر عدد 43 صادر في 20 يوليو سنة 2003. أنظر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة: www.joradp.dz

11-أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19/07/2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر العدد 43، ل 20/07/2003. معدل ومتمم.

12-قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 صادر في 27 يونيو سنة 2004. معدل ومتمم. أنظر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة: www.joradp.dz

13-قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60 صادر في 4 سبتمبر سنة 2005. معدل ومتمم.

14-قانون رقم 06-06 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15 صادر في 12 مارس سنة 2006.

15-قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أنظر موقع الأمانة العامة للحكومة: www.joradp.dz

16-قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36 صادر في 2 يوليو سنة 2008.

17-قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد 15 صادر في 8 مارس سنة 2009.

ثالثا: النصوص التنظيمية:

1-المرسوم رئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 05/10/1993، يتضمن إنشاء مجلس وطني واجتماعي، ج ر عدد 64 صادر في 10 أكتوبر 1993. معد ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-156 مؤرخ في 4 مايو سنة 996، ج ر عدد 28 صادر في 8 مايو سنة 1996.

2-مرسوم تنفيذي رقم 96-94 مؤرخ في 3 مارس سنة 1996، يتضمن إنشاء الغرفة التجارية الجزائرية للتجارة والصناعة، ج ر عدد 16 صادر في 6 مارس 1996.

3-مرسوم تنفيذي رقم 01-101 مؤرخ في 21 أبريل سنة 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج ر عدد 24 صادر في 22 أبريل 2001.

4-مرسوم تنفيذي رقم 01-282، مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 55 صادر في 26 سبتمبر سنة 2001.

5-مرسوم تنفيذي رقم 02-43 مؤرخ في 114 يناير سنة 2002 يتضمن إنشاء بريد الجزائر، ج ر العدد 04.

6-مرسوم تنفيذي رقم 04-174 مؤرخ في 12 جوان سنة 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 39 صادر في 16 جوان سنة 2004.

VI - الوثيقة:

-الإعلان العالمي لحقوق الانسان، الموقع الالكتروني: www.bibalex.org

I- Ouvrages :

- 1- BAZEX Michel et autres, Dictionnaire des régulations 2016, lexisNexis, Paris, 2015.
- 2- DU MARAIS Bertrand, Droit public de la régulation économique, presses de sciences po et Dalloz, Paris, 2004.
- 3- BRACONNIER Stéphane, Droit public de l'économie, Thémis droit, PUF, Paris 2015.
- 4- COLSON Jean-Philippe, Droit public économique, 3 me édition, LGDJ, Paris, 2001.
- 5- CHEROT Jean-Yves, Droit public économique, 2 me édition, Economica, Paris, 2007.
- 6- COLIN Frédéric, Droit public économique, Sources et principes, Secteur public, Régulation, 2 me édition, lextenso édition, LGDJ, Paris, 2008
- 7- INGELAERE Frédéric, Droit public économique, ellipses, Paris, 2007.
- 7- LEFORT François, Le pouvoir d'entreprendre, les belles lettres, Paris, 1993.
- 8- LIOTTE Didier, ROMI Raphael, Droit public économique, 7 em édition, LexisNexis, Paris, 2012.
- 9- LINOTTE Didier, Droit public économique, Dalloz, Paris, 2001.
- 10- MARIE-ANNE Frison-Roche, Les régulations économiques : légitimité et efficacité, presse de science politique, Paris, 2004.
- 11- TEITGEN-COLLY Catherine, « Les autorités administratives indépendantes : Histoire d'une institution », in : COLLIARD Claude Albert et TIMSIT Gérard, (sous la direction), Les autorités administratives indépendants, PUF, Paris.
- 12- TEULON Frédéric, L'Etat et la politique économique, PUF, Paris, 1998.
- 13- ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Editions Houma, Alger, 2005.
- 14- ZOUAÏMIA Rachid, Droit de la régulation économique, BERTI édition, Alger, 2008.

II- Thèse :

BERI Nourdine, Le nouveau mode de régulation en matière de télécommunications, thèse de doctorat en droit, Faculté de droit et des sciences politiques, Université Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou, 2014, p.243.

III- Rapports :

-Conseil d'Etat Français, Rapport public sur les autorités administratives indépendantes, 2001, EDCE, n 52, la documentation française.

IV- Colloques :

1-Le droit public économique face à la crise économique, colloque organisé le 26 février 2010 à la faculté de droit de Grenoble par Groupe de recherche en droit public économique, Revue rfda. juillet-aout, 2010 .

2-REES Jonathan, Existe-t-il un modèle britannique de gestion déléguée du service public ? la gestion déléguée du service public, Acte de Colloque des 14 et 15 novembre 1996 au Sénat, organisé par l'institut Française des sciences administratives, SIREY, DALLOZ, Paris, 1997, p.80.

قائمة المحتويات

1مقدمة
	الفصل الأول
3	الإطار العام لقانون الضبط الاقتصادي
4	المبحث الأول: مفهوم قانون الضبط الاقتصادي.....
4	المطلب الأول: المقصود بقانون الضبط الاقتصادي.....
5	الفرع الأول: العوامل المساهمة في ظهور قانون الضبط الاقتصادي.....
5	أولاً: تطور الحياة الاقتصادية في الأنظمة الرأسمالية.....
6	ثانياً: الأزمات الاقتصادية العالمية.....
7	ثالثاً: العولمة الاقتصادية.....
9	الفرع الثاني: تعريف قانون الضبط الاقتصادي.....
9	أولاً: تعريف الضبط الاقتصادي.....
9	1-التعريف المادي.....
9	2-التعريف الواسع.....
10	3-التعريف المؤسسي.....
10	4-موقف المشرع الجزائري من تعريف الضبط.....
11	ثانياً: النشاط الاقتصادي.....
12	ثالثاً: إعطاء تعريف لقانون الضبط الاقتصادي.....
13	المطلب الثاني: خصوصية قانون الضبط الاقتصادي.....
14	الفرع الأول: مكانة قانون الضبط الاقتصادي.....
14	أولاً: قانون الضبط الاقتصادي قانون عام.....
15	ثانياً: قانون الضبط الاقتصادي قانون الخاص.....
16	الفرع الثاني: تمييز قانون الضبط الاقتصادي عن القوانين المشابهة له.....
16	أولاً: تمييز قانون الضبط الاقتصادي عن القانون العام الاقتصادي.....
18	ثانياً: تمييز قانون الضبط الاقتصادي عن القانون العام للمنافسة.....
19	ثالثاً: تمييز قانون الضبط الاقتصادي عن القانون الاقتصادي.....
19	المطلب الثالث: علاقة قانون الضبط الاقتصادي بفروع القانون العام.....

21	الفرع الأول: قانون الضبط الاقتصادي والقانون الدستوري
22	الفرع الثاني: قانون الضبط الاقتصادي والقانون الاداري
23	الفرع الثالث: قانون الضبط الاقتصادي والقانون الجزائي
23	الفرع الرابع: قانون الضبط الاقتصادي والقانون الجبائي والمالي
24	المبحث الثاني: مصادر ومبادئ قانون الضبط الاقتصادي
25	المطلب الأول: مصادر قانون الضبط الاقتصادي
25	الفرع الأول: الدستور
26	الفرع الثاني: التشريع
27	الفرع الثالث: النصوص التنظيمية
29	الفرع الرابع: الاجتهاد
29	أولاً: الاجتهاد القضائي
30	ثانياً: الاجتهاد الدستوري
31	الفرع الخامس: الاتفاقيات الدولية
32	المطلب الثاني: مبادئ قانون الضبط الاقتصادي
32	الفرع الأول: مبدأ حرية المبادرة
33	أولاً: التعريف بمبدأ حرية المبادرة
35	ثانياً: حدود مبدأ حرية المبادرة
36	الفرع الثاني: مبدأ حماية الملكية
38	الفرع الثالث: مبدأ المساواة
39	الفرع الرابع: مبدأ التخصص

الفصل الثاني

محتوى قانون الضبط الاقتصادي

42		
43	المبحث الأول: السلطات المتدخلة لضبط النشاط الاقتصادي
44	المطلب الأول: سلطات الضبط الاقتصادي
44	الفرع الأول: ظهور سلطات الضبط الاقتصادي

44	أولاً: سلطات الضبط الاقتصادي في الأنظمة الرأسمالية.....
45	ثانياً: استقبال سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري.....
46	الفرع الثاني: التكيف القانوني لسلطات الضبط في المجال الاقتصادي.....
46	أولاً: الوصف القانوني لسلطات الضبط الاقتصادية.....
47	1- عن الاختلاف القائم في وصف السلطات الإدارية المستقلة.....
49	2- تعريف السلطات الإدارية المستقلة.....
50	ثانياً: دعائم اعتبار السلطات الإدارية المستقلة إدارة جديدة في المجال الاقتصادي..
50	1- النصوص القانونية المعبرة عن تنازل السلطة التنفيذية ليعض صلاحياتها..
51	2- الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة.....
53	3- استقلالية السلطات الإدارية المستقلة.....
57	المطلب الثاني: السلطات التقليدية.....
58	الفرع الأول: السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.....
59	الفرع الثاني: السلطات التقليدية الأخرى.....
59	أولاً: السلطات الاستشارية.....
59	1- المجلس الاقتصادي والاجتماعي.....
60	2- المجلس الوطني للتأمينات.....
60	3- مجلس المحاسبة.....
60	4- المجلس الوطني للاستثمار.....
60	ثانياً: المؤسسات العامة.....
60	1- الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية.....
61	2- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....
62	3- بنك الجزائر.....
62	4- المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري.....
64	ثالثاً: السلطات القضائية.....
69	المبحث الثاني: مجالات وآليات الضبط الاقتصادي.....
69	المطلب الأول: مجالات الضبط الاقتصادي.....
70	الفرع الأول: طبيعة مجالات الضبط الاقتصادي.....
70	أولاً: المجال المصرفي والمالي.....

72 ثانيا: المجال الاقتصادي البحث
73 الفرع الثاني: محتوى مجالات الضبط الاقتصادي
73 أولا: ضبط المنافسة والأسعار
75 ثانيا: الحفاظ على حين أداء المرافق العامة
76 الفرع الثالث: الأشخاص الخاضعين للضبط الاقتصادي
78 المطلوب الثاني: آليات الضبط الاقتصادي
 الفرع الأول: آلية التنظيم
 أولا: التعريف بآلية التنظيم
 ثانيا: كيفية ممارسة آلية التنظيم
 الفرع الثاني: آلية الرقابة
78 الفرع الثالث: آلية القمع
78 الفرع الرابع: تسوية المنازعات
103 الخاتمة
105 قائمة المراجع
106 قائمة المحتويات